جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الاستدلال بالوقوع الشرعي في باب الأمر والنهي
دراسة أصولية تطبيقية

Inference Of Legal Occurrence In The Chapter On Command And Prohibition - An Applied Fundamentalist Study

الدكتـــــورة

راوية سعد زينهم الجزار

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الاستدلال بالوقوع الشرعي في باب الأمر والنهي
دراسة أصولية تطبيقية

Inference Of Legal Occurrence In The Chapter On Command And Prohibition - An Applied Fundamentalist Study

الدكتـــــورة

راوية سعد زينهم الجزار

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

الاستدلال بالوقوع الشرعي في باب الأمر والنهي دراسة أصولية تطبيقية

راوية سعد زينهم الجزار
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: rawyaelgazzar274.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لما كان الاستدلال بالوقوع الشرعي أحد مصادر هذا العلم وبمعرفته تكتمل آلية الاجتهاد، بل من أكثر المصادر التي يعتمد عليها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية؛ آثرت أن يكون الاستدلال بالوقوع الشرعي في باب الأمر والنهي دراسة أصولية تطبيقية؛ موضوع بحثي هذا؛ لبيان المفهوم الصحيح للوقوع الشرعي ومعرفة ضوابطه، والكشف عن مدى حجيته واعتباره دليلًا مستقلًا، واتبعت المنهج الاستقرائي والنقدي من خلال استقراء المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وتتبعت المسائل المستدل عليها بالوقوع في باب الأمر والنهي، وعند عرض المسائل أبدأ بذكر صورة المسألة، ثم تحرير محل النزاع في المسألة إن احتاج المقام إلى ذلك، مع ذكر أشهر الأقوال مشتملة على الأقوال التي استدل أصحابها بالوقوع، مع الاقتصار على ذكر دليل الوقوع ووجه الدلالة منه، وبيان مدى حجيته وذلك من خلال ذكر الاعتراضات والمناقشات الواردة على هذا الاستدلال، والإجابة عنها إن وجدت، وتوصلت إلى جملة من النتائج من أهمها: أن الوقوع نوع من أنواع الاستدلال، بل إنه من أقوى الأدلة على الجواز الشرعي، وقد أكثرَ الأصوليون من ذكر الاستدلال بالوقوع، بل إن منهم من يرى أن كون الشيء حجة راجع إلى وقوعه، وأن الاستدلال بالوقوع الشرعي لابد أن يكون: مستنداً إلى النقل، متوافقا مع النص الشرعي؛ لذا

أوصي بإجراء دراسات موسعة في باقي جميع مسائل أصول الفقه التي يستدل عليها بالوقوع الشرعي.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، الوقوع، الشرعي، الأمر، االنهي.

Inference Of Legal Occurrence In The Chapter On Command And Prohibition - An Applied Fundamentalist Study

Rawya Saad Zeinhom Elgazzar

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: rawyaelgazzar274.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Since the inference of legal occurrence is one of the sources of this science, and with its knowledge the mechanism of ijtihad is completed, and it is one of the most reliable sources on which scholars rely on deriving legal rulings. This research topic is to clarify the correct concept of the occurrence of legitimacy and knowledge of its controls, and to reveal the extent of its authenticity and consider it as independent evidence, and followed the inductive and critical approach by extrapolating the scientific material related to the subject of the research, and tracked the issues inferred by occurrence in the chapter of the command and prohibition. When presenting the issues I start by mentioning the image of the issue, and then editing the place of consideration in the matter if it needs to, with the mention of the most famous sayings including the statements that the owners inferred the occurrence, with only mentioning the Authenticity by mentioning the objections and discussions contained on this inference, and answering them, if any.I reached a number of results, the most important of which are: that the occurrence is a type of inference, but it is one of the strongest evidence of the legal permissibility, and the fundamentalists have more than mentioned the inference of the occurrence, but some of them believe that the fact that the thing is an argument due

to its occurrence, evidence of occurrence and the face of the significance of it, and a statement of its authenticity through Therefore, it was recommended to conduct extensive studies in the rest of all issues of the principles of jurisprudence that are inferred by the legal occurrence

Keywords: Inference, Occurrence, Legitimate, Command, Prohibition.

بسم الله الرحمن الرحيم
مـــقدمـــة

الحمد لله الذى أوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وجعل العلم الشرعي طريق النجاة والفوز بسعادة الدارين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وبيَّن أحكام الشريعة -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. **وبعد**:

فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا، فهو العاصم لذهن الفقيه من الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والاستدلال بالوقوع أحد مصادر هذا العلم وبمعرفته تكتمل آلية الاجتهاد، وانطلاقًا من أهمية هذا المصدر، آثرت أن يكون الاستدلال بالوقوع الشرعي في باب الأمر والنهي دراسة أصولية تطبيقية؛ موضوع بحثي هذا راجية من الله ﷻ التوفيق والسداد.

أما عن أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره: ـ

أولاً ـ أهمية موضوع البحث ترجع إلى عدة أمور أهمها: ـ

١- مكانة الموضوع العلمية؛ فإنه يمكِّن الباحث من الاطلاع على كثير من المباحث الأصولية؛ لسعته وشموله العديد من مباحثه؛ حيث ورد الاستدلال بالوقوع في كثير من المسائل الأصولية.

٢- بيان حاجة الفقيه للنظر في بيان المفهوم الصحيح للوقوع الشرعي ومعرفة ضوابطه؛ لأنه مصدر من أهم مصادر الاستدلال الأصولية؛ وبمعرفته يستطيع المجتهد استنباط الأحكام الشرعية.

ثانيًا- أسباب اختياري للكتابة فيه ترجع إلى: -

١- رغبتي في الكشف عن مدى حجية الوقوع واعتباره دليلًا مستقلًا، حيث إنه لم توجد دراسة تبين هذا الاستدلال والموقف منه، على غرار الأدلة الشرعية والعقلية الأخرى.

٢- بيان أثر الاستدلال بالوقوع في مسائل الأمر والنهي.

الدراسات السابقة:

بعد بحثي في المظان المحتملة، لم أقف على أي دراسة تناولت موضوع بحثي هذا بدراسة مستقلة تجمع جزئياته وتحيط بجوانبه، إلا أنه توجد رسالة ماجستير بعنوان: " استدلال الأصوليين بالوقوع الشرعي على المسائل الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية" للباحثة: نوف بنت كداء بن محمد الكداء، تحت إشراف: الشيخ الأستاذ الدكتور / أحمد بن محمد السراح، بجامعة الإمام محمد بن سعود، - نشرت بالعام الجامعي: ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ/ ٢٠١١-٢٠١٢، وقد اطلعت عليها واستفدت من ترتيبها وتقسيمها، إلا أن البحث السابق على فضله فهو عمل بشري عرضة للقصور والأخذ والرد، فنجد أن اهتمام الباحثة بالجانب التطبيقي جاء متناولا لجميع مسائل أصول الفقه المستدل عليها بالوقوع دون خصوص مسئلة بعينها، مما جعل استيعاب أدلة الوقوع ومحاولة الإحاطة بها أمرا متعذرا ، فقد أغفلت الباحثة ذكر أدلة الوقوع لبعض المذاهب في مسائل الأمر والنهي كما في مسئلة: " دلالة الأمر المطلق على التكرار "، وأما بحثي هذا فقد آثرت فيه التركيز على إفراد الاستدلال بالوقوع في مسائل الأمر والنهي فقط؛ لأن هذا أبلغ في البيان وأحضر للذهن، وقد عملت فيه على تلافي القصور في باب الأمر والنهي فاعتنيت بحصر أدلة الوقوع لجميع المذاهب الواردة في المسئلة حتى ولو كانت المذاهب مختلفة، محاولة الوصول إلى ما يرجح أحد الوقوعين على الآخر.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي والنقدي من خلال التالي:-

١- استقراء المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث كالاستدلال، والدليل، والوقوع، والأمر والنهي، من مصادرها الأصلية.

٢- قمت بتتبع المسائل المستدل عليها بالوقوع في باب الأمر والنهي.

٣- عند عرض المسألة المستدل عليها بالوقوع أبدأ بذكر صورة المسألة، ثم تحرير محل النزاع في المسألة إن احتاج المقام إلى ذلك.

٤- ذكر أشهر المذاهب مشتملة على المذاهب التي استدل أصحابها بالوقوع، مع الاقتصار على ذكر دليل الوقوع ووجه الدلالة منه ، وبيان مدى حجيته وذلك من خلال ذكر الاعتراضات والمناقشات الواردة على هذا الاستدلال، والإجابة عنها إن وجدت .

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في ثنايا البحث، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن كانت في غيرهما أذكر من خرجها من أهل السنن، والمسانيد مع العناية بذكر درجة الحديث.

٧- بيان من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجده بلفظه خرجته بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجده بلفظه ولا بنحوه ذكرت ما ورد في معناه.

٨- توضيح الألفاظ الغامضة، وتعريف المصطلحات الفقهية والأصولية من المصادر اللغوية، والفقهية، والأصولية.

٩- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٠- ختم البحث بخاتمة أضمنها أهم النتائج التي سأتوصل إليها، وما أراه من توصيات تتعلق بهذه النتائج، ثم تذييل البحث بفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بعنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي .

المطلب الثاني:- تعريف الاستدلال .

المطلب الثالث:- تعريف الدليل ، والفرق بينه وبين الاستدلال.

المطلب الرابع:- تعريف الوقوع.

المبحث الأول:ـ الاستدلال بالوقوع وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:- حجية الاستدلال بالوقوع.

المطلب الثاني:- ضوابط الاستدلال بالوقوع.

المطلب الثالث:- علاقة الجواز الشرعي بالوقوع.

المبحث الثاني:ـ نماذج من الاستدلال بالوقوع في مسائل الأمر والنهي ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:- دلالة الأمر المطلق على الفور.

المطلب الثاني:- دلالة الأمر المطلق على التكرار.

المطلب الثالث:- موجب النهي المطلق التحريم.

المطلب الرابع:- دلالة النهي المطلق على الفور .

المطلب الخامس:- دلالة النهي على فساد المنهي عنه وبطلانه.

الخاتمة: ـ وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

وختامًا أسأل الله أن يرزقني الإخلاص، وأن ينفعني بهذا البحث، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد
التعريف بعنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الأمر والنهي

الأمر في اللغة: نقيض النهى ويطلق في اللغة على عدة معان أشهرها:

١- طلب الشئ، يقال: أمر الرجل ابنه بالفعل إذا طلب منه إنجازه، فهذا المعنى يكون مصدرًا للأمر، يأمر أمرًا، وجمعه: أوامر، يقال: فلان نفذ الأوامر

٢- الحال والشأن، ومن ذلك عظم أمر فلان، أى: عظم شأنه، وعلا قدره، ومنه قوله تعالى: {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}[١] وهو عام في أقواله وأفعاله، وجمعه: أمور.

٣- الفعل، ومنه قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}[٢] أي في الفعل الذي تعزم عليه.[٣]

وأقرب هذه المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين: المعنى الأول وهو: الأمر بمعنى طلب الفعل.

الأمر اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف الأمر إلى عدة تعريفات نظرا لاختلافهم في اشتراط العلو أو الاستعلاء فيه، وبناء على إثبات أو إنكار الكلام النفسي، وكلها تلتقي عند طلب الفعل، أشهرها: [٤]

---

(١) هود: ٩٧ .

(٢) آل عمران: ١٥٩ .

(٣) المصباح المنير،١/ ٢١، مادة: (ء م ر)، ولسان العرب، ٤/ ٢٦-٢٧، فصل الألف، مادة: (أمر)، والكليات، ١٧٧، (فصل الألف والميم).

(٤) لمزيد من التفصيل يراجع: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٢٩ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/ ١٣٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٣/ ٨١٤- ٨٢٣، والأوامر والنواهي عند الأصوليين، للاستاذ الدكتور/ علي جمعة، ١٤ .

- قول القائل لمن دونه: افعل إذا أراد به الإيجاب. [١]

- قول القائل لمَن دونه افعل، مراداً به الطلب. [٢]

- اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع. [٣]

- اللفظ الدال على طلب الفعل بالوضع على وجه الاستعلاء. [٤]

- اقتضاء الفعل، أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه. [٥]

النهي لغة: خلاف الأمر، والنون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ، ومنه أنهيت إليه الخبر: بلغته، وتقول: نَهَيْتُهُ عن كذا فانْتَهى عنه وتَناهى: أي كَفَّ، وتَناهَوْا عن المنكر: أي نهى بعضهم بعضا، وفي لغة نهوته بمعنى: الزجر عن الشيء بالفعل أو بالقول، ومنه: النُهْية للعقل؛ وسمي العقل نهية لأنه ينتهى إلى ما أمر به، ولا يعدى أمره، وفي عرف النحاة: هي نفس صيغة لا تفعل. [٦]

---

(١) الفصول في الأصول، ٢/ ٧٩.

(٢) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار،٥٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٢٦١.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول، ٣/ ٨٢٣، وقريب منه : اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/ ١٠١.

(٥) العدة في أصول الفقه،١/ ١٥٧.

من خلال التعريفات السابقة نجد أن من أنكروا الكلام النفسي لم يمكنهم تعريف الأمر بالاقتضاء، بل عرفوه باللفظ وقالوا: قول القائل لمن دونه افعل ونحوه.

بديع النظام،٢/ ٣٨٦ ، وبيان المختصر، ٢/ ١٢.

(٦) العين،٤/ ٩٣، باب: الهاء والنون، والصحاح تاج اللغة،٦/ ٢٥١٧، فصل النون، مادة: (نهى)، والمحيط في اللغة، ١/ ٣٢١، ومنتخب من صحاح الجوهري، ٥٣٤٥ مادة: (نهى).

النهي اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النهي إلى عدة تعريفات – نظرا لاختلافهم في اشتراط العلو أو الاستعلاء فيه– منها: [١]

١ – النهي هو: طلب الامتناع على جهة الاستعلاء. [٢]

٢ – هو: القول الدال بالوضع على الترك. [٣]

٣– هو: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه، وقيل هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء.[٤]

٤ – هو: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء.[٥]

---

(١) لم يصرح بعض العلماء بتعريف للنهي لمعرفته من خلال دراسة الأمر كالإمام الرازي وأتباعه، والإمام الآمدي حيث قال: "أنه لما كان النهي مقابلا للأمر فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيف والمختار. فقد قيل مقابله في حد النهي ولا يخفى وجه الكلام فيه." الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/ ١٨٧، والأوامر والنواهي عند الأصوليين، للاستاذ الدكتور/ علي جمعة، ٢٠٤.

(٢) بديع النظام،٢/ ٤١٥.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،٢٩٠.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ١٣٨، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي،١/ ٢٥٦، وفي معناه تعريف الإمام الشيرازي في اللمع، ٢٤، بأنه: القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب.

(٥) تيسير التحرير، ١/ ٣٧٤، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي،١/ ٢٥٦، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٤٢٨، وبيان المختصر، ٢/ ٨٥ ، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٨٥ .

المطلب الثاني
تعريف الاستدلال

الاستدلال لغةً: يطلق على عدة معان منها:

١ - طلب الدليل، فالسين والتاء للطلب، والاستدلال استفعال من الدليل، كالاستنطاق والاستنصار، أي :طلب النطق والنصرة يقال :استدل على الأمر بكذا : وجد فيه ما يرشده إليه. (١)

٢ - البحث والنظر.(٢)

٣- تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر. (٣)

الاستدلال اصطلاحاً: ذكر الأصوليون للاستدلال تعريفات متعددة نظراً لاعتبارات مختلفة، حيث إن الاستدلال يطلق على عدة معان أشهرها:

١ - معنى عام: وهو ذكر الدليل مطلقًا، سواء كان الدليل نصًا أو إجماعًا أو قياسًا أو غيره.

٢ - معنى خاص: وهو عبارة عن دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا، وهو المقصود هنا.

من التعريفات التي جاءت بناءًا على المفهوم العام للاستدلال ما يلي:

١ـ عرفه الإمام الجصاص- رحمه الله- بقوله: "هو طلب الدلالة والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلول." (٤)

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،١/ ١٥١، والكليات،١١٤.

(٢) معجم مقاليد العلوم،٧٧.

(٣) التعريفات،١٧، ٦١، والتوقيف على مهمات التعاريف،٤٨.

(٤) الفصول في الأصول، ٤/ ٩.

٢- عرفه الإمام الباقلاني - رحمه الله-بقوله: " فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضا على المساءلة عن الدليل والمطالبة به." [١]

٣- عرفه الإمام أبو الوليد الباجي- رحمه الله- بقوله: "هو التفكر في حال المنظور فيه طلبًا للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن" . [٢]

٤- عرفه الإمام ابن عقيل - رحمه الله- بقوله: "الاستدلال: الطلب للدلالة على المعنى. ولا يخلو الاستدلال من أن يستخرج به المعنى، أو يعلم به الحق في المعنى " [٣]

من خلال النظر في التعريفات السابقة نجد أن بعض العلماء قد نظروا إلى الاستدلال باعتبار أنه عبارة عن عملية عقلية استنباطية تقوم على إعمال الذهن والنظر في الأدلة للوصول إلى نتيجة ما قطعية أو ظنية بحسب المنظور فيه ، فالجصاص: وضح أنه الطلب الموصل إلى العلم بالمدلول، والباقلاني: وضح كيفيته وأنه على نوعين، أحدهما: النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، والثاني: المساءلة عن الدليل والمطالبة به .

-أما المفهوم الخاص للاستدلال[٤]-باعتبار أنه علم على نوع من الأدلة يقابل

---

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)،١/ ٢٠٨.

(٢) الحدود في الأصول، ١٠٤.

(٣) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، ١/ ٤٤٧.

(٤) قال الطاهر بن عاشور: والأصح في تعريف هذا النوع الثاني من الدليل أنه: ما يستلزم الحُكم ويُقضى به، وهو وجود السبب الخاص أو وجود المانع أو عدم الشرط المخصوص.

وقد اختلفوا فيه لأنه إما عبارة عن التلازم بين الحكمين من غير تعيين علّة، فيدخل فيه القياس بنفي الفارق وقياس الدلالة، وإما استصحاب الحال، وإما شرع مَن قبلنا، واعتبر الحنفية من ذلك الاستحسان، وأطلقه المالكية على المصالح المرسلة. مقاصد الشريعة الإسلامية،٢/ ٢٣١.

الكتاب والسنة والإجماع والقياس- فقد اعتنى الأصوليون بتعريفه، ومن تلك التعريفات:

١- عرفه الإمام الآمدي- رحمه الله- بأنه: عبارة عن دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياسا. (١)

٢- عرفه الإمام القرافي- رحمه الله- بأنه: محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة. (٢)

٣- عرفه الإمام الطوفي- رحمه الله- بأنه: ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم، وليس بواحد من الأدلة الثلاثة. (٣)

من خلال النظر في التعريفات السابقة نجد أن تعريف الإمام الآمدي- رحمه الله- قصد به منهج الاستنباط ومجموعة الأدوات والإجراءات التي نتوصل بها إلى بناء حكم شرعي، أما تعريف الإمام القرافي- رحمه الله- فيفيد أن الاستدلال يعبر عن الوصول إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد الكلية والقوانين العقلية، لا من جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي، (٤) ونجد أن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤/ ١١٨، وقريب منه تعريف الأمام ابن الحاجب إلا أنه أدخل في الاستدلال نوعين من أنواع القياس، هما: قياس الدلالة، والقياس بنفي الفارق، وذلك بالقيد الذي وضعه في التعريف " ولا قياس علة".

بيان المختصر،٣/ ٢٥٠، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ،٢/ ٦٤٧ ، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،٢/ ١٧٢، وأصول الفقه لابن مفلح، ٤/ ١٤٢٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول،١/ ٤٥٠

(٣) شرح مختصر الروضة، ١/ ١٣٤.

(٤) رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ،٦/ ٢٢٤.

مفهوم الاستدلال يضيق عند بعضهم ؛ حيث يقتصر على بعض الأدلة، ويتسع عند بعضهم ليشمل ما سوى الأدلة المتفق عليها.

المطلب الثالث
تعريف الدليل، والفرق بينه وبين الاستدلال

أولًا:ـ تعريف الدليل

الدليل لغة : هو المرشد إلى المطلوب، أو ما يستدل به، والدليل: فعيل بمعنى فاعل، فيكون بمعنى الدال، وفعله دلَّ بمعنى أرشد، يقال دل على كذا فهو دال ودليل كما يقال عالم وعليم وقادر وقدير، وقد (دله) على الطريق يدله بالضم (دلالة) بفتح الدال وكسرها و (دلولة) بالضم، والفتح أعلى. (١)

الدليل اصطلاحاً اختلف الأصوليون في تعريف الدليل تبعا لاختلافهم فيما يفيده من العلم أو الظن، على قولين:

القول الأول: أن الدليل يشمل القطعي والظني والأمارة، وهو قول أكثر الفقهاء والأصوليين وبناءا عليه عرفوا الدليل بأنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . (٢)

شرح التعريف وبيان محترزاته:

ما يمكن التوصل: تفيد أن ما لم يتوصل به إلى المطلوب لعدم النظر فيه، لا يخرج عن كونه دليلًا ما دام التوصل به ممكنًا، فالمعتبر التوصل بالقوة لا بالفعل؛ لأن الدليل قد لا ينظر فيه وهو دليل، وخرج بقوله: (ما يمكن) ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب، كالمطلوب نفسه؛ فإنه لا يمكن التوصل به إليه.

---

(١) مختار الصحاح، ١٠٦، مادة:(د ل ل)، ولسان العرب، ١١/ ٢٤٨-٢٤٩، باب: (ل) فصل: الدال المهملة، والتعريفات،١٠٤، باب: الدال .

(٢) تيسير التحرير، ١/ ٣٣، والحدود في الأصول،١٠٣، وبيان المختصر، ١/ ٣٣، والبحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ٥١، وأصول الفقه بن مفلح، ١/ ١٩ .

«**بصحيح النظر**» **أي النظر الصحيح** والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه، وهذا القيد احتراز عما إذا كان الناظر في الدليل بنظر فاسد.

«**إلى مطلوب خبري**» أي: ما يخبر به، وهو التصديق، وهذا القيد احتراز عن الحد الموصل إلى العلم التصوري مثل: الحد والرسم، فلا يسمى شيء من ذلك دليلا. (١)

القول الثاني: أن الدليل مقصور على ما يفيد العلم، وأما ما يفيد الظن يسمى أمارةً، وهو قول بعض الفقهاء وأكثر المتكلمين، ونقله الآمدي عن الأصوليين وبناءًا عليه عرفوا الدليل بأنه: الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه. (٢)

أو: هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم وأما الأمارة فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن. (٣)

التعريف الراجح :

تعريف الدليل بأنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، فالدليل بناءا علي القول الثاني أخص مطلقا من الدليل بناءا علي القول الأول، فهو عام لما يفيد القطع، والظن.

---

(١) التحبير شرح التحرير، ١/ ١٩٨، وشرح الكوكب المنير، ١/ ٥٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ٩، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٦٧٣، وبيان المختصر، ١/ ٣٥.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٣٣، والكافل بنيل السول في علم الأصول، ٥١، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ١ / ١١٦، والمسودة في أصول الفقه، ٥٧٣.

(٣) المحصول للرازي، ١/ ٨٨ .

ثانيًا:ـ الفرق بين الدليل والاستدلال

بعد تعريف الدليل والاستدلال، يمكن بيان الفرق بينهما بأن الدليل: فاعل الدلالة ولهذا يقال لمن تقدم القوم في الطريق: دليل إذا كان يفعل من التقدم ما يستدلون به، فالدليل

هو المرشد والموصل للمطلوب؛ وأما الاستدلال فهو عبارة عن فعل المستدل المطلوب به طلب دلالة الدليل على الحكم، وقد يسمى الدليل دلَالَة، ومستدلا بِهِ. (١)

---

(١) وهناك فرق بين الدليل والحجة: قال الروياني في الفرق بينهما: وجهان: أحدهما: أن الدليل ما دل على مطلوبك، والحجة ما منع من ذلك، والثاني: الدليل ما دل على صوابك. والحجة ما دفع عنك قول مخالفك، وقد يسمى الدليل حجة وبرهانا. وقيل: بل هما اسم لما دل عليه صحة الدعوى.

كما يوجد فرق بين الاحتجاج والاستدلال، فالاستدلال طلب الشيء من جهة غيره، والاحتجاج هو الاستقامة في النظر على ما ذكرنا سواء كان من جهة ما يطلب معرفته أو من جهة غيره.

التلخيص في أصول الفقه،١/ ١١٦، والبحر المحيط في أصول الفقه،١/ ٥١، وبحر المذهب،١١/ ١٥٥، والفروق اللغوية١/ ٧٠.

المطلب الرابع
تعريف الوقوع

الوقوع لغة: مأخوذ من الفعل وقع، ويطلق على معان متعددة منها:

المعنى الأول: سقوط الشيء: يقال وقع الشيء وقوعاً فهو واقع، ومنه: وقعت من كذا أو وقع الغيث أي سقط متفرقاً .

المعنى الثاني: الثبوت، يقال: وقع الحق أي: ثبت، ومنه: وقع الأمر منه موقعاً حسناً أو سيئاً، أي: ثبت لديه .

المعنى الثالث: الوجوب، يقال: وقع القول والحكم إذا وجب ، ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ}(١) أي: إذا وجب القول عليهم.

المعنى الرابع: النزول والحدوث، يقال: وقع بالأمر أي أحدثه وأنزل، ومنه قوله {وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ}(٢) معناه: أصابهم ونزل بهم ، ومنه: وقع به ما يكره، أي: نزل، ومنه وقع الطائر يقع وقوعاً، أي: نزل عن طيرانه.

المعنى الخامس: الحصول، ومنه: وقع ربيع بالأرض، أي: حصل.(٣)

والمراد من هذه المعاني هو الحصول والنزول والحدوث، فإن مرادنا بالوقوع الشرعي هو: حصول الأمر في نص شرعي.

الوقوع اصطلاحا: بإنعَام النظر في كتب الأصول لم أجد من نص علي تعريفه من الأصوليين ويمكن بيانه بأنه: ذكر الواقعة الثابتة بالنصوص الشرعية- الكتاب والسنة والإجماع والآثار الثابتة عن الصحابة - وجعلها دليلاً على المسألة المراد إثباتها.(٤)

---

(١) النمل: ٨٢.

(٢) الأعراف: ١٣٤.

(٣) المحكم والمحيط ،٢/ ٢٧٤، ولسان العرب، ٨/ ٤٠٣، وتاج العروس من جواهر القاموس ٢٢/ ٣٥١.

(٤) حيث قال ابن قدامة –في مسألة تأخير البيان-: " ولنا الاستدلال بوقوعه في الكتاب والسنة". روضة الناظر وجنة المناظر،١/ ٥٣٦.

ويُعْرف: عن طريق ذكر الواقعة مجردة عن النص فقد يذكر الأصوليون الواقعة ويكتفون بذلك، أو ذكر النص والدليل الذي يذكر الواقعة [١].

ويوصف الوقوع: بالدليل الشرعي، وقد يطلق عليه الجواز الشرعي باعتبار أن الوقوع من معاني الجواز وفرع له، ويدل عليه قول الإمام الآمدي - رحمه الله-: "والوقوع في الشرع أدل الدلائل على الجواز الشرعي". [٢] وقال الإمام الطوفي - رحمه الله-: استدلالنا ههنا على الجواز الشرعي، وقد ثبت الوقوع، وهو مستلزم للجواز. [٣]

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/ ٣١٨، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٢٨٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/ ١٣٦.

(٣) شرح مختصر الروضة، ١/ ٢٨٣.

المبحث الأول
الاستدلال بالوقوع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حجية الاستدلال بالوقوع

لا يختلف العلماء في الاحتجاج بالوقوع، فدلالة حجية الوقوع واضحة، ويدل على ذلك قول الإمام الطوفي في مسألة: المجاز في القرآن: "ومن نازع في الوقوع فهو يدل بنفسه"[(١)]، ومع ذلك يمكن الاستدلال على حجية الوقوع الشرعي والاستناد إليه بأدلة متعددة منها:

الدليل الأول:

إن الوقوع الشرعي الذي نقول بحجيته هو ما كان مستندًا إلى نص شرعي ومنصوص عليه في القرآن الكريم أو السنة؛ لذا تأتي قوة الاحتجاج به من قوة الاحتجاج بمصدره، وهناك الكثير من الأدلة الدالة على حفظ القرآن الكريم من اللغو والباطل، ووجوب اتباع الرسول .

أولًا:- الأدلة الدالة على صيانة حفظ القرآن الكريم من اللغو والباطل:

١- قوله تعالى: {لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ [(٢)]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الوقوع الشرعي المنصوص عليه في القرآن الكريم له نفس حكمه، فمادام القرآن الكريم لا يستطيع ذوي الأهواء تغيير أو تبديل شيء من معانيه عما هو به أو إلحاق ما ليس منه فيه، فكذا للواقع فيه هذه القوة، قال قتادة–رحمه الله–: {لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ} أي لا يستطيع إبليس أن ينقص منه حقاً ولا يَزيد فيه باطلاً، وقال مجاهد: لا يدخل فيه ما ليس منه. [(٣)]

---

(١) شرح مختصر الروضة،٢/ ٢٨.

(٢) فصلت: ٤١.

(٣) تفسير الطبري، ٢١/ ٤٨٠ ، وزاد المسير في علم التفسير،٤/ ٥٤.

٢- قوله تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [١]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الوقوع الشرعي المنصوص عليه في القرآن الكريم أو السنة المطهرة حجه؛ لأن ما ينطق به الرسول –صل الله عليه وسلم– سواء كان قرآن أو سنه ومنه الوقوع الشرعي وحي من الله، قال الطبري –رحمه الله–: {إِنْ هُوَ إِلاوَحْيٌ يُوحَى} أي "وما ينطق محمد بهذا القرآن عن هواه، فما هذا القرآن إلا وحي من الله يوحيه إليه". [٢]

ثانيًا:ـ الأدلة الدالة على وجوب اتباع الرسول منها:

١- قوله تعالى: {**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**} [٣]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنَّ من علامة محَبَّة الله سبحانه اتِّباع نبيِّه المُرسَل –صلى اللهَّ عليه وسلم– في كل ما جاء به ومما جاء به –صلى اللهَّ عليه وسلم– الوقوع الشرعي الثابت في سنته، فدل على حجيته ووجوب العمل به.

قال ابن كثير رحمه الله: "هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله". [٤]

٢- قوله تعالى: { قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ} [٥]

---

(١) النجم: ٣،٤.

(٢) تفسير الطبري، ٢٢/ ٤٩٧- ٤٩٨.

(٣) آل عمران: ٣١.

(٤) تفسير ابن كثير، ٢/ ٣٢، وجامع البيان في تأويل القرآن،٦/ ٣٢٢، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،١ / ٣٥٣.

(٥) الأحقاف: ٩.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب التَّأَسِّي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- واتِّباعه، فكل ما جاء به -صلى الله عليه وسلم- حجة يجب العمل به ومنه الوقوع الشرعي؛ لأنَّ الله تعالى هو الذي أوحى إليه هذه الشريعة المباركة ، قال ابن كثير -رحمه الله-: "وقوله {إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى} أي إنما أتبع ما ينزله الله علي من الوحي".[١]

٣- قوله تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللهَّ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَّ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ}[٢]

وقوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَّ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا }[٣]

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن الرسول -صلى اللهَّ عليه وسلم- لا يدعو إلا إلى ما يرضي الله، وما يقع في سنته -صلى اللهَّ عليه وسلم- ، من وقائع يأمر بها أو ينهى عنها لها حكم أوامر الله.

الدليل الثاني:

إنه يلزم من عدم الاعتداد بالوقوع الشرعي عدم الاعتداد بما يقع في النصوص الشرعية، وأن لا تكون معتبرة، واللازم باطل فيبطل الملزوم- وهو عدم الاعتداد- وثبت الاعتداد بما يقع في النصوص الشرعية ومنه الوقوع الشرعي.

الدليل الثالث:

استدلال العلماء بالوقوع الشرعي على كثير من المسائل الأصولية؛ كقول الإمام الآمدي: في مسألة التكليف " وأما الوقوع شرعا فيدل عليه النص والحكم"[٤]، وقول ابن قدامه في مسألة:تأخير البيان عن وقت الخطاب:" ولنا الاستدلال بوقوعه في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ١٦/ ١٨٧، وتفسير ابن كثير، ٧/ ٢٧٧.

(٢) آل عمران: ٣٢.

(٣) النساء: ٨٠ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ١٤٥.

الكتاب والسنة" [١] وابن السبكي في مسألة: الاشتراك: " لنا الوقوع" [٢]، بل إن تقدم هذا الاستدلال على الأدلة الأخرى والاكتفاء به في بعض المسائل الأصولية لمن أوضح الأدلة على الأخذ بالوقوع .

(١) روضة الناظر،١/ ٥٣٦.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج،١/ ٢٥٨.

المطلب الثاني
ضوابط الاستدلال بالوقوع

١- التحقق من ثبوت الواقعة المستدل بها بالطرق المعتبرة عند أهل الفن، ولايكتفى بمجرد ذكرها في الكتب الأصولية، ويؤيد هذا الضابط ما ورد في مسألة: خطاب الله لنا بالمهمل؛ حيث "احتجت الحشوية"[١] أي: على جوازه بثلاثة أوجه منها: الوقوع الشرعي فقالوا : أورده الله تعالى في القرآن في أوائل كثير من السور نحو: {الم} و {طه} إلا أنه عورض هذا الاستدلال بكون الوقوع غير صحيح فقال كثير من الأصوليين: وجوابه: أن لها معاني، ولكن اختلف المفسرون فيها على أقوال كثيرة، والحق فيها أنها أسماء للسور. [٢]

٢- أن تكون المسألة المستدل عليها بالوقوع جائزة عقلاً؛ إذ لا يقع ما لا يجوز عقلاً، ويؤيد هذا الضابط ما ورد في مسألة: تفويض الحكم للمجتهد بما شاء من غير تقييد بالنظر والاجتهاد، حيث قطع مويس بن عمران والروافض بوقوعه في الكتاب والسنه، إلا أن جمهور المعتزلة عارضوا هذا الاستدلال بكون المسألة غير جائزة عقلا. [٣]

---

(١) سموا حشوية بفتح الشين لقول البصري وكانوا يجلسون في حلقته ردوا هؤلاء إلى حشي الحلقة أي جانبها.

شرح جلال الدين المحلى، وحاشية البنانى عليه، ١/ ٢٣٢، ٢٣٣، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع،١/ ١١٢، ودراسات أصولية في القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ١/ ٢٣٨.

(٢) المحصول للرازي،١/ ٣٨٨، والإبهاج في شرح المنهاج،١/ ٣٦٠، ونهاية السول،١/ ١٤٦، ودراسات أصولية في القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ١/ ٢٣٨.

(٣) المحصول للرازي،٦/ ١٣٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤/ ٢١٠، وتقريب الوصول إلي علم الأصول،١/ ١٩٣ ، وإرشاد الفحول، ٢/ ٢٣٧.

٣- أن لا تكون الواقعة المستدل بها محلاً للاستثناء، أو مخصوصة بصورة أخرى غير المستدل بها أو مؤولة بالنسخ.

٤- استكمال أركان الوقوع، وهي: المستدل: وهو المجتهد، والمستدل به: وهو الوقوع الشرعي، المستدل عليه: وهو الحكم الذي يطلب ليظهر الدلالة عليه والغرض الذي من أجله يكون الطلب من جواز أو انتفاء، والمستدل له: وهو الذي أتيت له الدلالة وهي حكم المسألة الأصولية.

المطلب الثالث
علاقة الجواز الشرعي بالوقوع

بعد أن اتضح لنا جليًا معنى الوقوع الشرعي في المطلب الرابع من التمهيد، يمكن أن نبين في هذا المطلب -إن شاء الله تعالى- العلاقة بينه وبين الجواز الشرعي[١]، من خلال النقاط التالية:

١- الاستدلال بالوقوع الشرعي يعد من أقوى الأدلة على الجواز الشرعي؛ حيث قال الإمام الآمدي -رحمه الله-: (الوقوع في الشرع أدل الدلائل على الجواز الشرعي) [٢]

٢- الجواز الشرعي يقرر إمكان الوقوع، ولا يعني قطعية الوقوع؛ حيث قال الإمام الشاطبي: " ليس كل جائز واقعا، بل الوقوع محتاج إلى دليل، ألا ترى أنا نقول: يجوز أن ينص الشارع على أن مس الحائض ينقض الوضوء، وأن شرب الماء السخن يفسد الحج، وأن المشي من غير نعل يفرق بين الزوجين، وما أشبه ذلك، ولا يكون هذا التجويز سببا في وضع الأشياء المذكورة عللا شرعية بالاستنباط؛ فلما لم يصح ذلك دل على أن نفس التجويز ليس بمسوغ لما قال."[٣]

---

(١) مما يجدر التنبيه عليه أن المراد بالجواز الشرعي هنا هو: إباحة الشارع وإذنه المطلق؛ حيث يطلق الجواز على معان متعدده، منها: في اصطلاح الفقهاء: "يطلق على ما لا يمتنع شرعا، فيعم غير الحرام " مباحا كان أو واجبا، أو مندوبا أو مكروها، ويطلق الجائز في عرف المنطقيين على ما لا يمتنع "عقلا"، وهو المسمى بالممكن العام "فيعم كل ممكن، والممكن هو: ما جاز وقوعه حسا أو وهما أو شرعا، يعني أو ما جاز أن يقع في الشرع ،

ويطلق الجائز أيضا على ما استوى فيه الأمران شرعا كمباح، وعلى ما استوى فيه الأمران عقلا ، كفعل صغير، وعلى المشكوك فيه باعتبار الشرع أو العقل.

الحدود في الأصول ، ١١٥، والتحبير شرح التحرير،٣/ ١٠٣٤، وشرح الكوكب المنير،١/ ٤٢٩، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،١/ ١٥٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/ ١٣٦.

(٣) الموافقات، ٥/ ١١٠.

فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فالجواز الشرعي أعم من الوقوع، والوقوع جزء من الجواز الشرعي وفرع منه، فكل واقع جائز، وليس كل جائز واقعاً.[١]

(١) شرح مختصر الروضة، ٢/ ٢٦٨ .

المبحث الثاني
نماذج من الاستدلال بالوقوع في مسائل الأمر والنهي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
دلالة الأمر المطلق [١] على الفور[٢]

صورة المسألة:

إذا ورد أمر مجرد عن دلالة التعجيل أو التأخير فهل يلزم المكلف الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل والمبادرة إليه دون تأخير، أو يجوز له تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر، زمنا يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعدا؟ [٣]

---

(١) سبق تعريف الأمر في التمهيد

المطلق لغة: اسم مفعول مأخوذ من الإطلاق وهو يدل على الانفكاك والتخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقًا، وتقول: أطلقته إطلاقًا، والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خلي عنه فلم يحظر.

مقاييس اللغة، ٣/ ٤٢٠، مادة:(طلق)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/ ٣٧٦، مادة:(ط ل ق)، وتاج العروس من جواهر القاموس، ٢٦/ ٩٦، مادة:(ط ل ق) ،٢٩/ ٧٢، مادة:(ر س ل).

المطلق اصطلاحًا: عُرِّف المطلق بتعريفات متعدِّدة؛ تبعاً لاعتبارات مختلفة، والمراد به هنا: المجرد عن دلالة التعجيل أو التأخير.

البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٣٢٦.

(٢) الفور لغة: مصدر فار يفور فوراً، يقال فار الماء أي نبع وتدفق ثم استعمل في الحالة التي لا بطء فيها، والفور: أول الوقت وفور كل شيء أوله ومنه قولهم: ذهبت في حاجة ثم أتيت فلانا من فوري أي قبل أن أسكن. وقوله عز وجل: ويأتوكم من فورهم هذا؛ قال الزجاج: أي من وجههم هذا.

لسان العرب،٥/ ٦٧، فصل: الفاء، مادة: (فور) ، والمصباح المنير،٢/ ٤٨٢، مادة: (ف و ر).

الفور في الاصطلاح: تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان وهو الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل، والمبادرة إليه دون تأخير، ويقابله التراخي وهو: تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر، زمنا يمكن إيقاع الفعل فيه.

كشف الأسرار،١/ ٢٥٤، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٣٢٦، و شرح مختصر الروضة ،٢/ ٣٨٧.

(٣) شرح مختصر الروضة ،٢/ ٣٨٧، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،١/ ٢٢٧.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن ما يجب على الدوام والتكرار، واجب في جميع الأوقات من عقيب الأمر إلى ما بعده فيقتضي الفور اتفاقا، وعلى أن الأمر إن اقترنت به قرينة فور أو تراخ عمل بمقتضاها، واختلفوا إن كان الأمر مطلقا، أي: مجردا عن قرينة، على [١]منها:

المذهب الأول: الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الفور، و به قال بعض الحنفية [٢] ، و جمهور المالكية [٣]، وبعض الشافعية [٤]، وأكثر الحنابلة [٥]، والظاهرية – رحمهم الله [٦].

المذهب الثاني: الأمر المطلق عن دلالة التعجيل أو التأخير يدل على التراخي [٧]، وله تأخيره على وجه لا يفوت المأمور به، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة –رحمه الله– [٨]،

---

(١) تيسير التحرير،١/ ٣٥٦ ، والتلخيص في أصول الفقه،١/ ٣٢١، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٣٢٦، والقواعد والفوائد الأصولية، ٢٤٤، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٨٦.

(٢) الفصول في الأصول،٢/ ١٠٥، وأصول السرخسي،١/ ٢٦، وتيسير التحرير،١/ ٣٥٧.

(٣) الإشارة،٣٩، ٥٧، وشرح تنقيح الفصول، ١٢٨ – ١٢٩.

(٤) التبصرة في أصول الفقه، ٥٢–٥٣، والتلخيص في أصول الفقه،١/ ٣٢١، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٣٢٦.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر،١/ ٥٧١، والقواعد والفوائد الأصولية، ٢٤٤، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٨٦.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم،٣/ ٤٥.

(٧) قال الشيخ ابن اللحام: "والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط، وقال في البرهان: إنه لفظ مدخول فإن مقتضى إفادة التراخى أنه لو فرض الامتثال على الفور لم يعتد به وليس هذا معتقد أحد".

القواعد والفوائد الأصولية، ٢٤٥.

(٨) الفصول في الأصول،٢/ ١٠٥، وأصول السرخسي، ١/ ٢٦، وتيسير التحرير،١/ ٣٥٦–٣٥٧.

وبعض المالكية ، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني -رحمه الله- من المالكية [١] وقول جمهور الشافعية[٢] ، وقد أومأ الإمام أحمد -رحمه الله- إلى هذا في رواية عنه، فقد سئل عن قضاء رمضان يفرق؟ فقال: نعم، قال الله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [٣] فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور؛ لأنه لو حمله على الفور منع التفريق،[٤] وهو قول المعتزلة. [٥]

المذهب الثالث: التوقف في دلالة الأمر المطلق فلا يحمل على الفور ولا على التراخي إلا بدليل، نسب هذا القول إلى طائفة من أصحاب الشافعي- رحمهم الله-، [٦] وهو مذهب إمام الحرمين.[٧]

المذهب الرابع: الأمر المطلق لا يدل على الفور، ولا يدل على التراخي، بل يدل على طلب الفعل، وهذا هو المنسوب إلى طائفة من أصحاب الشافعي- رحمهم الله-، واختاره الإمام الرازي، والإمام الآمدي-رحمهم الله. [٨]

الاستدلال بالوقوع في هذه المسألة:

استدل كل من أصحاب المذهبين- الأول و الثاني -بالوقوع في هذه المسألة:

---

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)، ٢/ ٢٠٨، وشرح تنقيح الفصول، ١٢٩ .

(٢) أصول الشاشي،١٣١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٢/ ١٦٥، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي،١/ ٢٥٤.

(٣)البقرة: ١٨٤ .

(٤) العدة في أصول الفقه،١/ ٢٨٣، والمسودة في أصول الفقه، ٢٥ .

(٥) المعتمد في أصول الفقه،١/ ١١١ .

(٦)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٢/ ١٦٥، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٣٢٧.

(٧) البرهان،١/ ٧٥ .

(٨) المحصول للرازي،٢/ ١١٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٢/ ١٦٥، والقواعد والفوائد الأصولية، ٢٤٤.

أولًا- استدل أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الفور بدليل الوقوع، وقد قرر بعض الأصوليين هذا الدليل ، ومن ذلك: قوله تعالى لإبليس: {مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ} [١]

وجه الدلالة: ذم الله سبحانه وتعالى إبليس على تركه السجود لآدم عليه الصلاة والسلام عند سماع الأمر؛ فلم يأت في الحال بالمأمور به، وهذا يدل على أنه أوجب عليه الإتيان بالفعل حين أمره به، إذ لو لم يجب ذلك لكان لإبليس أن يقول إنك أمرتني وما أوجبت علي في الحال فكيف أستحق الذم بتركه في الحال. [٢]

قال الأمام الجصاص:" حجة الفور قوله لإبليس « مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ»، فلولا الفور لكان من حجة إبليس أن يقول إنك أمرتني بالسجود ولم توجب على الفور فلا أعتب"[٣]

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الأصوليون هذا الدليل من عدة وجوه وقد أُجيب عنها هي:

١ - إنه استدلال في غير محل النزاع؛ لأن الأمر بالسجود في الآية مقرون بما يدل على الفور، والقرينة هي فاء التعقيب في قوله تعالى: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} [٤]، كما أن فعل الأمر وهو قوله تعالى: {فَقَعُوا لَهُ} وقع جوابا لشرط التسوية والنفخ والجزاء يحصل عقيب الشرط.

---

(١) الأعراف: ١٢.

(٢) التفسير الكبير، ١٤/ ٢٠٧، والمحصول للرازي ،٢/ ١١٥، وبيان المختصر،٢/ ٤٥، وإرشاد الفحول،١/ ٢٦١.

(٣) شرح تنقيح الفصول، ١٣٠.

(٤) ص: ٧٢.

الجواب: هذه المناقشة ضعيفة، لأن ظاهر الأمر في الآية يدل على ترتب الذم بمجرد ترك المأمور به، فتخصيصه بأمر آخر غيره خلاف الظاهر. [١]

٢- لا نسلم أن الله سبحانه وتعالى عاتبه على تركه السجود في الحال بل إنما عاتبه لتجبره على آدم عليه السلام، ويدل عليه قوله تعالى حكاية عنه: { أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [٢]. ولإبائه واستكباره يدل عليه قوله تعالى: {إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ } [٣].

الجواب: هذه المناقشة أيضًا ضعيفة؛ لأنه يمكن أن يكون الله سبحانه وتعالى عاقبه على الأمرين جميعا، على مخالفة الأمر، وعلى الاستكبار والكفر. [٤]

ثانيًا- استدلال أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على التراخي بدليل الوقوع، وقد قرر بعض الأصوليين هذا الدليل ومن ذلك: قوله تعالى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} [٥]فقد روي أن عمر بن الخطاب أتى أبا بكر الصديق ب وقد صدوا عن البيت يوم الحديبية، فقال: يا أبا بكر: أليس قد وعدنا الله بالدخول فكيف صدونا فقال له أبو بكر الصديق ﷺ إن الله تعالى وعد بذلك ولكن لم يقل في أي وقت، فدل على أن اللفظ لا يقتضي الوقت الأول. [٦]

---

(١) المحصول للرازي،٢/ ١٢٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٢/ ١٦٩، والإبهاج في شرح المنهاج،٢/ ٦١.

(٢) الأعراف: ١٢ .

(٣) البقرة:٣٤.

(٤) المحصول للرازي،٢/ ١٢٠، ونهاية الوصول في دراية الأصول،٣/ ٩٥٨-٩٥٩، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٣٠.

(٥) الفتح: ٢٧.

(٦) الهداية إلى بلوغ النهاية، ١١/ ٦٩٦٣، والجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،١٦/ ٢٧٨ .

وجه الدلالة: هنا خبر عن وقوع فعل مطلق وهو دخول المسجد الحرام ، لا ذكر للوقت فيه، فلم يختص بوقت معين، فكذلك الأمر، فإيقاع المأمور به في الأمر المطلق يجب أن لا يختص بوقت معين. (١)

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الأصوليون هذا الدليل بأنه: استدلال في غير محل النزاع لأن في الآية وعداً بالدخول لا أمراً بالدخول، وقياس الأمر على الخبر قياس فاسد، كما أن تحقق الوعد في الآية معلق بشرط المشيئة، فمتى وجدت المشيئة تحقق الدخول والخلاف ليس في ذلك إنما الخلاف في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم لا؟. (٢)

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

مما سبق يتضح أن الاستدلال بالوقوع على أن الأمر يقتضي الفور استدلال صحيح؛ لثبوت الوقوع وصحته، ويؤيد ذلك ظواهر النصوص التي تدل على أن الأمر يقتضي

الحديث: أخرجه الإمام البخاري، برقم: (٤٨٤٤) كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: {إذ يبايعونك تحت الشجرة}، ولفظه: عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أتيت أبا وائل أسأله، فقال: كنا بصفين فقال رجل: ألم تر إلى الذين يدعون إلى كتاب الله؟ فقال علي: نعم، فقال سهل بن حنيف: اتهموا أنفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية - يعني الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين - ولو نرى قتالا لقاتلنا، فجاء عمر ﷺ فقال: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ أليس قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى» قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع، ولما يحكم الله بيننا، فقال: «يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا» فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر فقال: يا أبا بكر ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيعه الله أبدا، فنزلت سورة الفتح ، وأخرجه الإمام مسلم، برقم: (١٧٨٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.

(١) التبصرة ،١/ ٥٤، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٨٧، والتمهيد في أصول الفقه،١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه،٣/ ٤١، والتمهيد في أصول الفقه،١/ ٢٣٦.

الفور، كقول الله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [١] فالله تعالى أمر بالمسارعة إلى المغفرة، والمقصود أسباب المغفرة، وامتثال أمر الله من أسباب المغفرة ولا شك، والمسارعة تعني: المبادرة في أول أوقات الإمكان، وقوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}[٢] ؛ حيث أمر الله تعالى بالاستباق إلى الخيرات، والمأمور به خير فيدخل فيما أمرنا بالاستباق إليه، والأمر للوجوب فيكون الاستباق إلى فعله واجبا، [٣]ولا ينبغي التعويل على قول المعارض لقوة دلالة الوقوع.

أما الاستدلال بالوقوع على أن الأمر يقتضي التراخي فالذي يظهر -والله أعلم- أن الوقوع صحيح، ولكن غير صالح؛ لأن الدلالة لم تسلم من المناقشات التي أضعفت دلالتها على المراد.

---

(١) آل عمران: ١٣٣ .

(٢) المائدة: ٤٨ .

(٣) المحصول للرازي،٢/ ١١٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٢/ ١٦٨ .

المطلب الثاني
دلالة الأمر المطلق على التكرار [١]

صورة المسألة: إذا ورد أمر مطلق أي مجرد عن القرائن التي تفيد المرة أو التكرار، وغير مقيد بشرط أوصفة، فهل يقتضي ذلك فعل المأمور به مرة واحدة حتى يصبح المأمور ممتثلاً للأمر ويسقط عنه اللوم والتوبيخ ، أو يقتضي تكرار الفعل أي وقوعه مرة بعد أخرى ؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن الأمر نوعان [٢] مطلق، ومقيد، والمقيد إما أن يكون مقيدا بالمرة أو التكرار، أو يكون مقيدا بشرط أو صفة، وأنه إذا دلت قرينة على أن الأمر يراد به مرة واحدة أو مرات متكررة فإنه يُحمل على ما قيد به من مرة أو تكرار قطعا، ولو ورد الأمر معلقا بشرط أو مقيدا بوصف فله حكمه في موضعه، وأما الأمر المطلق أي المجرد عن القرائن الدالة على المرة أو التكرار فقد اختلفوا فيه على مذاهب أشهرها: [٣]

المذهب الأول: أن الأمر المطلق لا يدل على المرة ولا التكرار بصيغته، وإنما يدل على طلب الماهية، ومتى فعل المأمور به مرة واحدة فقد قضى عهدة الأمر، وهو قول

---

(١) المراد بالتكرار: وقوعه مرة بعد أخرى، أو هو شغل جميع الأزمنة الممكنة بهذا الفعل، أو هو استيعاب العمر بفعل المأمور به على وجه لا يستحيل عقلا ولا شرعا، سواء كان ذلك بتكرار المأمور به في اليوم أو في كل يوم أو في كل أسبوع أو كل شهر أو سنة حسب القرينة.
قواطع الأدلة في الأصول،١/ ٧١، وشرح التلويح على التوضيح، ١/ ٣٠٤، والتحبير شرح التحرير،٥/ ٢٢١٢ .

(٢) المعتمد في أصول الفقه،١/ ٣٧ .

(٣) أصول السرخسي، ١/ ٢٠، ونهاية السول،١/ ١٧١، والبحر المحيط في أصول الفقه ،٣/ ٣١١ ، وروضة الناظر وجنة المناظر،١/ ٤٨، وشرح مختصر الروضة،٢/ ٣٧٥.

جمهور الأصوليين من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والفقهاء- رحمهم الله. [٥]

المذهب الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر حسب الوسع والإمكان بأن يكون الإتيان بالمأمور في أزمنة الإمكان دون أوقات الضرورات كقضاء الحاجات والنوم، وبه قال بعض الحنفية، [٦]وبعض المالكية [٧] ونسب لبعض الشافعية،[٨] كما نسب للإمام أحمد، ولأكثر الحنابلة،[٩] واختاره القاضي أبو يعلى في العدة.[١٠]

المذهب الثالث: التوقف في دلالة الأمر المطلق لتردد اللفظ، فلا يحمل على المرة ولا على التكرار، وقد نسب هذا القول للأشاعرة[١١]كما نسب للواقفية[١٢]، ونسب لإمام

---

(١) الفصول في الأصول،٢/ ١٣٥، وأصول السرخسي،١/ ٢٠، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي،١/ ٤٨، ١٢٣.

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير) ،٢/ ١١٦ ، ونفائس الأصول في شرح المحصول،٣/ ١٢٨٤.

(٣) أصول الشاشي،١/ ١٢٣، والتبصرة في أصول الفقه،١/ ٤١، والمحصول للرازي،٢/ ٩٨.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر،١/ ٥٦٤، وشرح مختصر الروضة،٢/ ٣٧٤.

(٥) الفصول في الأصول،٢/ ١٣٥، والمعتمد في أصول الفقه،١/ ٩٨، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٦٥.

(٦) أصول السرخسي، ١/ ٢٠، والتقرير والتحبير١/ ٣١١، وقواطع الأدلة في الأصول،١/ ٦٥.

(٧) المحصول لابن العربي،١/ ٨٥، وشرح تنقيح الفصول،١/ ١٣٠ .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٢/ ١٥٥، وقواطع الأدلة،١/ ٦٥.

(٩) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه،٢/ ٥٤٥- ٥٤٦ ، والمسودة في أصول الفقه،١/ ٢٠ .

(١٠) العدة في أصول الفقه ،١/ ٢٦٤.

(١١) المحصول للرازي ،٢/ ٩٩، والعدة في أصول الفقه،١/ ٢٦٥، والمسودة في أصول الفقه،١/ ٢٠ .

(١٢) المستصفى،١/ ٢١٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٢/ ١٥٥ .

الحرمين،[١] وفي البرهان: أن إمام الحرمين اختار أنه للمرة وتوقف فيما زاد عليها فلم يقطع فيه بنفي ولا إثبات. [٢]

الاستدلال بالوقوع في هذه المسألة:

استدل كل من أصحاب المذهبين- الأول والثاني -بالوقوع في هذه المسألة:

أولًا- استدل أصحاب المذهب الأول- وهم القائلين بأن الأمر المطلق لا يدل على المرة ولا التكرار بصيغته، وإنما يدل على طلب الماهية- بدليل الوقوع ، ومن ذلك:

١- أن لفظ الأمر قد ورد استعماله في التكرار شرعا كقوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ } [٣]، وكذلك ورد استعماله في المرة شرعا كقوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} [٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فحجوا " [٥]، وإذا كان كذلك وجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين المرة والتكرار - وهو مطلق طلب الماهية وتحصيلها، بغض النظر عن كونه للمرة أو للتكرار-؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان إما مشتركا بينهما، أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٢/ ١٥٥ .

(٢) البرهان في أصول الفقه،١/ ٧٤.

(٣) البقرة: ٤٣، ١١٠.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) أخرجه الإمام مسلم، برقم: (١٣٣٧) كتاب: الحج ، باب: فرض الحج مرة في العمر، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم "، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»

وكل من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ لأن الاشتراك يفتقر إلى تعدد الوضع والقرينة، والمجاز يفتقر إلى القرينة، وما لا يحتاج إلى القرينة - القول بأنه للقدر المشترك بينهما- أولى مما يحتاج إليها - وهو الاشتراك والمجاز - فلا بد من جعل اللفظ حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين. (١)

٢- قوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ} (٢)

وجه الدلالة: الأمر بالعمرة الوارد في الآية الكريمة أمر مطلق عن التقييد بالمرة أو غيرها، وعلى القول بوجوب العمرة - كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء (٣)- أو القول بكونها سنة، فإن الإنسان يخرج من عهدة الأمر بها إذا فعلها مرة واحدة ولا يجب عليه تكرارها، لأن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي التكرار. (٤)

٣- قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} (٥)

وجه الدلالة: ذهب جماعة من الفقهاء(٦) إلى أن السارق إذا تكررت منه السرقة في العين الواحدة فإنه لا يتكرر القطع؛ لأنه قد أتي بالمأمور به وهو القطع في أول مرة ، وهذا بناء على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار. (٧)

---

(١) المحصول للرازي،٢/ ٩٩، ١٠٠ ، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،١/ ٢٥٨.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء،٣/ ٣٧٦.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،١/ ٢٦٥، وموسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،٣/ ٢٢٢.

(٥) المائدة: ٨.

(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى، ٢/ ٣٣٥.

(٧) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ٧٨.

٤- ماورد في السنة النبوية المطهرة فقد روي: «أن الأقرع بن حابسﷺ سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ فقال بل حجة واحدة، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ثم تركتموه لضللتم» (١)

وجه الدلالة: دل هذا الخبر على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا المرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن التكرار لو كان معقولا من الآية لما سأل الأقرع عنه؛ لأنه كان رجلا من أهل اللسان، وإنما سأل للإشكال، فهو مشترك الدلالة، وإنما حسن السؤال للاحتمال.

والثاني: قوله - عليه الصلاة والسلام - " بل حجة واحدة " فأخبر أن الآية { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } (٢)لم تقتض إيجاب أكثر من حجة.

والثالث: قوله - صلى الله عليه وسلم - " ولو قلت نعم لوجبت " فأخبر أنه لو قال نعم كان واجبًا بقوله لا بالآية. (٣)

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الأصوليون هذا الدليل من عدة وجوه وقد أُجيب عنها هي:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، برقم:(١٣٣٧) كتاب: الحج ، باب: فرض الحج مرة في العمر، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم "، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) الفصول في الأصول،٢/ ١٣٩ - ١٤٠، وأصول السرخسي، ١/ ٢٠، وقواطع الأدلة،١/ ٧١.

١- لو اقتضت الآية { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } وجوبه مرة واحدة لما سأل الأقرع بن حابس عنه، ولما أشكل عليه ذلك فقد كان من أهل اللسان ولكان ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤاله عما ليس من محتملات اللفظ.[١]

الجواب: هذا الاعتراض ضعيف من عدة أوجه هي:

١- أن الأقرع بن حابس لم يشكل عليه أن الآية لم تقتض فعله إلا مرة واحدة وإنما أراد أن يعرف هل أراد بالأمر أكثر من حجة، أو هل صدر من النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم يفيد إيجابه في كل سنة زيادة على ما اقتضت الآية وجوبه، فأخبره - عليه السلام - أنه لم يوجب غير ما في الآية.[٢]

٢- أن الأقرع ربما قاس الحج على سائر العبادات المتكررة زعمًا منه تكرر سببه مثلها، كالصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات وعلى الصوم الواجب في كل عام وعلى الزكاة في وجوبها إذا ما وجد ما يتعلق به، ولعل تكرر العبادات لا بالأمر بل بغيره من السنة والإجماع وربط الحكم بالسبب.[٣]

٣- هذا مشترك الدليل فإنه لو كان مقتضاه التكرار لم يكن لهذا السؤال معنى فكل جواب لهم عن سؤاله عن التكرار واللفظ موضوع له فهو جوابنا عن سؤاله مرة واحدة واللفظ موضوع له.[٤]

---

(١) أصول السرخسي، ١/ ٢٠، وقواطع الأدلة،١/ ٧١.

(٢) الفصول في الأصول،٢/ ١٣٩- ١٤٠، وأصول السرخسي، ١/ ٢٠، وقواطع الأدلة،١/ ٧١.

(٣) فصول البدائع في أصول الشرائع،٢/ ٢٤-٢٥، والتمهيد،١/ ١٩٢.

(٤) التبصرة في أصول الفقه،١/ ٤٣.

ثانيًا ـ استدلال أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بأن الأمر المطلق للتكرار بالوقوع ومن هذه الوقائع:

١ - أن أبا بكر الصديقﷺ تمسك في قتاله مانعي الزكاة بوجوب تكرار الزكاة بقوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [١] ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل انعقاد الإجماع على أن الأمر للتكرار.

وجه الدلالة: وقوع قتال مانعي الزكاة بناءًا على فهم الصديق يدل على أن الأمر المطلق للتكرار بدلالة وقوعه من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا شك أنهم أقرب إلى عهد التتريل وأفهم لنصوص القرآن. [٢]

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الأصوليون هذا الدليل بقولهم:

١ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يرسل من يجبي الزكاة له كل عام، فيحتمل أن يكون الرسول -صلى الله عليه وسلم- بيَّن للصحابة أن الأمر في قوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} يفيد التكرار، فلما كان ذلك معلومًا للصحابة لا جرم تمسك الصديق بهذه الآية في قتال مانعي الزكاة، وهذا خلاف الأصل إذ الأصل أنه لم يبين لكن يجب المصير إليه جمعًا بين الأدلة. [٣]

---

(١) البقرة:٤٣.

(٢) المحصول للرازي،٢/ ٩٩، ونفائس الأصول في شرح المحصول،٣/ ١٢٨٦، ونهاية السول،١/ ١٧٣.

(٣) المحصول للرازي،٢/ ١٠٤، ونفائس الأصول في شرح المحصول،٣/ ١٢٨٧، والإبهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٥٣.

٢- أن الأمر بتكرار الزكاة لم يكن لدلالة صيغة الأمر المطلق على ذلك بل لتكرر سبب وجوب الزكاة وهو ملك النصاب، فلما تكرر السبب تكرر الحكم واستند عليه الصديق في قتال مانعي الزكاة. [١]

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله: "الحاصل أنه لا دلالة للصيغة على التكرار إلا بقرينة تفيد وتدل عليه فإن حصلت حصل التكرار وإلا فلا يتم استدلال المستدلين على التكرار بصورة خاصة اقتضى الشرع واللغة أن الأمر فيها يفيد التكرار؛ لأن ذلك خارج محل النزاع وهو مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة"

٢- وقوع العمل على أن الأمر للتكرار وذلك في: فهم الصحابة لظاهر قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم}[٢] أنه يقتضي التكرار بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم - صلى يوم الفتح كل الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر ﷺ: لقد صنعت اليوم شيئاً لم يكن تصنعه قال ﷺ: ((عمدا صنعته يا عمر))[٣]

وجه الدلالة: وقوع العمل على أن الأمر للتكرار ، فقد فهم عمر بن الخطاب ﷺ أن الأمر بالوضوء في الآية على التكرار فلما لم يتوضأ النبي -صلى الله عليه وسلم -لكل فرض على حده سأله عمر ﷺ ذلك السؤال، ولو لم يكن الأمر للتكرار لما حسن هذا الاستفسار ولما كان للسؤال معنى. [٤]

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الأصوليون هذا الدليل من عدة وجوه هي:

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع،٢/ ٢٥، والإبهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٥٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) أخرجه الإمام مسلم، برقم:(٢٧٧) كتاب: الطهارة ، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٢/ ١٥٦، والوَاضِح في أصُولِ الفِقه،٢/ ٥٤٧.

١ - حديث عمر رضي الله عنه لا يدل على أنه فهم أن الأمر بالطهارة يقتضي تكرارها بتكرر الصلاة، بل لعله أشكل عليه أنه للتكرار فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عمده وسهوه في ذلك لإزاحة الإشكال، بمعرفة كونه للتكرار إن كان النبي صلى الله عليه وسلم فعله سهوا أو ليس للتكرار إن كان النبي صلى الله عليه وسلم فعله عمدا.

كيف وأن ما فهمه عمر رضي الله عنه مقابل بإعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن التكرار، ولو كان للتكرار لما أعرض عنه. (١)

٢ - يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه حمل الآية على أن الأمر فيها مقيد بشرط، وإذا علق الأمر بشرط، أو صفة؛ تكرر بتكرر شرطه أو صفته .

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الأصل عدم تقييد الأمر بشرط أو صفة .

٣- ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر اضربوه (٢) فكرروا عليه الضرب ولو لم يكن مقتضى الأمر التكرار لما كرروا عليه الضرب. (٣)

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الأصوليون هذا الدليل بقولهم: إنهم إنما حملوا اللفظ على التكرار لقرينة اقترنت باللفظ وهي دلالة الحال، وذلك أنهم علموا أن قصده الردع والزجر وأن ذلك لا يحصل إلا بتكرار الضرب وخلافنا في الأمر المجرد عن القرائن، كما أنهم إن كانوا قد كرروا الأمر فقد أمسكوا عنه، والأمر عندهم يكرر أبدا ولم يفعلوا ذلك . (٤)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٢/ ١٦٠.

(٢) أخرجه الإمام البخاري ، برقم:(٦٧٧٧) كتاب: الحدود ، باب: الضرب بالجريد والنعال، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»

(٣) التبصرة في أصول الفقه،١/ ٤٣، والوَاضِح في أُصُولِ الفِقه،٢/ ٥٤٧.

(٤) التبصرة في أصول الفقه،١/ ٤٣، والوَاضِح في أُصُولِ الفِقه،٢/ ٥٥٠، والتمهيد،١/ ١٩٢.

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

يعد الاستدلال بالوقوع من أقوى الأدلة التي اعتمد عليها كلا الفريقين أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الأمر المطلق لايقتضي التكرار، وأيضًا أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الأمر المطلق للتكرار، وهو استدلال صحيح، وواضح الدلاله؛ حيث يمكن الجمع بين المذهبين، فقد بين الإمام الطوفي أن الخلاف في المسألة لفظي، إذ يرجع حاصله إلى أن قوما قالوا: الأمر بوضعه لا يقتضي التكرار، وآخرين قالوا: الأمر يقتضي التكرار بالالتزام. [١]

(١) شرح مختصر الروضة،٢/ ٣٧٩.

المطلب الثالث
موجَب النهي المطلق التحريم

صورة المسألة: النهي الوارد في النصوص الشرعيَّة من الكتاب أو السنة الذي لم يقترن به ما يستوجب حمله على الكراهة أو الإرشاد أو غير ذلك من المعاني التي تستفاد من صيغة النهي هل يفيد التحريم؛ ويقتضي المنع والحظر ارتكاب المنهيِّ عنه أم لا ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن صيغة النهي "لا تفعل" حقيقة في طلب الامتناع مجاز في غيره، فقد ترد ويراد بها التحريم أو يراد بها غيره مما تحتمله من معان عند وجود القرينة الصارفة، (١) واختلفوا في النهي المطلق الذي لم يقترن به ما يستوجب حمله على الكراهة أو الإرشاد أو غير ذلك من المعاني التي تستفاد من صيغة النهي على عدة مذاهب أهمها:

المذهب الأول: أن النهي الوارد في النصوص الشرعيَّة مجرَّدًا عن القرائن الصارفة يفيد التحريم؛ ويقتضي المنعَ والحظرَ من ارتكاب المنهيِّ عنه؛ ولا يكون النَّهي مفيدًا

---

(١) منها التنزية ومنها الوعيد ومنها الدعاء كقوله تعالى: {رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا} [آل عمران: ٨] ومنها الإرشاد كقوله تعالى: {لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسؤكم} [المائدة: ١٠١] . ومنها بيان العاقبة كقوله تعالى: {لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ} [آل عمران: ١٦٩] وترد بمعنى التحقير والتقليل كقوله تعالى: {وَلا تَمُدَّنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ} [طه: ١٣١] وترد بمعنى إثبات اليأس كقوله تعالى: {لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ} [التحريم: ٧] .

بديع النظام،٢/ ٤١٦، والبرهان في أصول الفقه،١/ ١١٠، ونهاية السول،١/ ١٧٧ -١٧٨ ، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، ١/ ٧٠، وإرشاد الفحول،١/ ٢٧٩.

لسوى التحريم؛ من الكراهة وغيرها إلا بقرينة صارفة. وهذا مذهب جمهور الأصوليين.[١]

المذهب الثاني: أن موجَب النهي المطلق الكراهة فقط دون التحريم.

المذهب الثالث: أن موجبَه الكراهة والتحريم على سبيل الاشتراك اللفظي؛ فصيغة النهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل، وبدون القرينة يصير مجملا.

المذهب الرابع: أنه مشترك معنوي بين التحريم والكراهة؛ أي أن صيغة النهي لطلب الكف سواء كان حتميًّا أو غير حتميٍّ؛ فيشمل الحرام والمكروه، والقرائن هي التي تُعيِّن.[٢]

الاستدلال بالوقوع في هذه المسألة:

أولًا- استدل أصحاب المذهب الأول -وهم القائلون بأن موجَب النهي المطلق التحريم ولا يكون النَّهي مفيدًا لسوى التحريم؛ من الكراهة وغيرها إلا بقرينة صارفة- بأن الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من التابعين كانوا يستدلون على تحريم الأشياء بورودها بصيغة النهي المجردة عن القرائن واستدلالهم بالتحريم بمجرد الصيغة مشعر بأن الصيغة حقيقة في التحريم من ذلك:[٣]

---

(١) التقرير والتحبير،١/ ٣٢٩ ، وتيسير التحرير،١/ ٣٧٥ ، ونهاية السول،١/ ١٧٨ ، وقواطع الأدلة في الأصول،١/ ١٣٨ ، وإرشاد الفحول،١/ ٢٧٩ ، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه،٥/ ٢٢٨٣ ، وشرح الكوكب المنير،٣/ ٨٣ ، وشرح مختصر الروضة،٢/ ٤٤٣ ، والنبذة الكافية،١/ ٤٣ ، ودراسات أصولية في القرآن الكريم ، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي،١/ ٢٠١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه٣/ ٣٦٩، وغاية الوصول في شرح لب الأصول،١/ ٧١، وإجابة السائل شرح بغية الآمل،٢٩٤، والقواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية،ص٢٥٩، وإرشاد الفحول،١/ ٢٨٠.

(٣) جماع العلم،١/ ٥٨، والتبصرة في أصول الفقه،١/ ٩٩، والبحر المحيط في أصول الفقه٣/ ٣٦٧، وإجابة السائل شرح بغية الآمل،٢٩٤، وإرشاد الفحول،١/ ٢٧٩-٢٨٠،

- قولهم: الزنا محرم؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} [١]، والربا حرام؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا}[٢] ، ولا يجوز البيع والشراء بعد أذان الجمعة؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [٣] بناء على أن النهي للتحريم، وقوله تعالى: {وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا}[٤] فيه نهي عن الغِيبة؛ وهو يقتضي تحريمها.

ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال كنا نخابر[٥] أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع.[٦] فانتهاء الصحابة عن المخابرة فور سماع النهي دليل واضح على أن النهي المطلق يقتضي التحريم.

والموافقات، ٣/ ٤٠٩، والعدة في أصول الفقه،٢/ ٤٢٧، والوَاضِح في أُصُولِ الفِقه،٣ / ٢٣٣ ، والتمهيد في أصول الفقه،١ / ٣٦٢ -٣٦٣.

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) آل عمران: ١٣٠.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) الحجرات: ١٢.

(٥) المخابرة: مزارعة الأرض بجزء منها، كالثلث أو الربع . التعريفات، ٢٠٧.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، برقم: (١٥٣٦) كِتَابُ: البيوع، بَابُ: كراء الأرض، ولفظه: عن جابر بن عبد الله، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض»، قال بكير: وحدثني نافع، أنه سمع ابن عمر ﷺ، يقول: كنا نكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج.

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الأصوليون هذا الدليل بقولهم: هذه الصيغة مترددة محتملة الكراهة والتنزيه، وتحتمل الحظر والتحريم، فلا ترجح إلى أحد محتمليها إلا بدلالة، فوجب التوقف إلى حين قيام دلالة الترجيح.

ويمكن أن يجاب عنه: أن إطلاق النهي يقتضي الترك ولهذا يعد مخالفه عاصياً ويستحق العقوبة، وإنما يحط عن رتبة التحريم إلى التنزيه بدلالة. [1]

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح ويعد الاستدلال به من أقوى الأدلة التي استدل بها الجمهور لإثبات أن النهي المطلق يقتضي التحريم.

---

(١) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه،٣ / ٢٣٤، والتمهيد في أصول الفقه،١/ ٣٦٣ .

المطلب الرابع
دلالة النهي المطلق على الفور [١]

صورة المسألة:

إذا ورد نهي مطلق مجرد عن دلالة التعجيل، أو التأخير، فهل يقتضي ذلك تركه عقيب وروده بحيث يجب تعجيل الترك في أول أوقات الإمكان، فإذا تركه المكلف فقد أصبح ممتثلاً للنهي وسقط عنه اللوم والتوبيخ لكونه ترك ما نهي عنه فوراً، أو يجوز تأخير الترك عن أول أوقات الإمكان بعد ورود النهي بحيث لا يأثم بهذا التأخير؟

نجد أكثر الأصوليين بحث هذه المسألة مع مسألة :دلالة النهي على التكرار والدوام؛ لتعلقها بها، فمن قال: إن النهي المطلق يقتضي الدوام والتكرار قال :بأنه يقتضي الفور لاستلزام التكرار والدوام الفور؛ لأن الدوام والتكرار يكون في جميع ما يمكن من الأزمنة والزمان الأول الموالي للخطاب من جملة الأزمنة الداخلة في النهي فوجب الكف فيه ليصير عاملاً بمقتضى النهي، ومن قال: بعدم اقتضائه الدوام والتكرار وأنه للقدر المشترك قال: إن النهي يدل على مطلق طلب الترك دون الدلالة على فور أو تراخ ولا يحمل على أحدهما إلا بدليل منفصل[٢]، ونجد القليل من العلماء قد تكلم عن هذه المسألة واكتفى بالإشارة إليها بما ذكره في الأمر وقال: وذلك لأن النهي على

---

(١) سبق تعريف النهي قي التمهيد ، والفور هو استعمال الشيء بلا مهلة ولكن على أثر ورود الأمر به والتراخي تأخير إنفاذ الواجب، والمراد بالفور: أن النهي يقتضي المبادرة فورًا إلى تركه، بأن يمتنع المنهي عن المنهي عنه بمجرد صدور النهي، حتى يتحقق الامتثال للنهي.

الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٥٠، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي،١/ ٣٥١.

(٢) شرح تنقيح الفصول،١/ ١٦٨، والمحصول لابن العربي،١/ ٧٢ ، والتقرير والتحبير،١/ ٣٢٩، وتيسير التحرير، ١/ ٣٧٦.

وزان الأمر،[١] قال الغزالي: « اعلم أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة وزان من النهي »[٢]، والبعض الآخر بحثها منفصلة ولم يطل الكلام فيها.[٣]

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المبادر لامتثال النهي المطلق يعد ممتثلاً وتبرأ ذمته من عهدة النهي، وعلى أن النهي المقترن بقرينة تدل على التعجيل بالترك أو المقترن بقرينة تدل على التراخي فإنه يحمل على ما تدل عليه القرينة،[٤] واختلفوا في النهي المطلق هل يقتضي تعجيل الامتثال بترك المنهي عنه في أول أوقات الإمكان أو لا يقتضيه، بمعنى أنه يجوز له التأخير على مذهبين:

المذهب الأول: النهي المطلق يقتضي الفور والمبادرة إلى ترك المنهي عنه فإذا نهي المكلف عن فعل بلا قرينة ففعله في أي وقت عد مخالفا وغير ممتثل للنهي لغة وعرفا،

---

(١) لهذه المسألة ارتباط بمسألة: هل الأمر المطلق يفيد الفور ؟ فالذين قالوا الأمر المطلق يفيد الفور قاسوه على إفادة النهي المطلق للفور بجامع الطلب في كل؛ لأن الأمر طلب فعل والنهي طلب ترك.

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأمر يقتضي إيجاد الفعل مرَّةً؛ ففي أي زمان فَعل سمِّي ممتثلا، وفي النَّهي لا يسمَّى كذلك إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام.

اللمع في أصول الفقه، ١/ ٢٤، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، ١/ ٢١٠، وروضة الناظر، ١/ ٦٠٤، والوَاضِح في أُصُولِ الفِقه ،٣/ ٢٣٥.

(٢) المستصفى،١/ ٢٢١.

(٣) المحصول للرازي ،٢/ ٢٨٥، والعدة في أصول الفقه، ٢/ ٤٢٨ .

(٤) المحصول لابن العربي،١/ ٧٢، والتلخيص في أصول الفقه ،١/ ٣٠٦، والإبهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٦٤.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، [١] والمالكية، [٢] والشافعية، [٣] والحنابلة، [٤] والظاهرية[٥].

المذهب الثاني: النهي لا يدل على الفور ولا على التراخي بل على مطلق طلب الترك من غير دلالة على فور أو تراخ، فكان للقدر المشترك، دفعا للاشتراك والمجاز، ونسب هذا القول للباقلاني، [٦] واختاره الرازي ؛ حيث قال: "إن قلنا أن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لا محالة وإلا فلا"[٧] واختاره الإمام البيضاوي[٨]

الاستدلال بالوقوع في هذه المسألة:

أولًاـ استدل أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بأن النهي المطلق المجرد عن القرائن يدل على الفور بدليل الوقوع ، ومن ذلك: النواهي المطلقة والمجردة من القرائن في نصوص الشريعة ومنها:

١ - النهي عن الإفساد في الأرض الواقع في قوله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } [٩] يقتضي الفور

---

(١) الفصول في الأصول، ٢/ ١١١، والتقرير والتحبير،١/ ٣٢٩ ، وتيسير التحرير، ١/ ٣٧٦

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول،٤/ ١٦٦٥، وتقريب الوصول إلي علم الأصول، ١/ ١٦٦

(٣) التلخيص في أصول الفقه،١/ ٣٠٥، وقواطع الأدلة في الأصول، ١/ ١٣٩.

(٤) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه،٣/ ٢٣٦ ، والعدة في أصول الفقه، ٢/ ٤٢٨، وشرح الكوكب المنير،٣/ ٩٦.

(٥) الإحكام لابن حزم،٣/ ٤٥-٦٨.

(٦) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه ،٣/ ٢٣٥، والتمهيد في أصول الفقه،١/ ٣٦٣.

(٧) المحصول للرازي،٢/ ٢٨٥.

(٨) نهاية السول،١/ ١٧٧.

(٩) الأعراف: ٥٦.

وجه الدلالة: لا تفسدوا منع عن إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه وأصنافه. [١] ومن جملتها المنع أول أوقات الإمكان، فالنهي لما كان مفيدا للتكرار في جميع الأوقات ومن جملتها وقت الحال، لزم بالضرورة أن يفيد الفورية لا لذاته؛ بل لأن تحقيق الامتثال بالنهي إنما يكون بالفور. [٢]

٢- النهي عن قتل النفس المحرمة الواقع في قوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [٣] يقتضي الفور.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها. [٤] وهذا النهي يقتضي تحريم القتل على سبيل الفور من صدور النهي، وفي جميع الأوقات، فكونه على الفورية ضروري لتحقيق الامتثال في النهي.

٣- فهم الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد وردت العديد من وقائع النهي التي فهم منها الصحابة أن النهي مقصود فيها على الفور منها:

- النهي عن لحوم الحمر الأهلية بما روي " عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديا فنادى في

---

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ١٤/ ٢٨٣.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٦٤، ونهاية السول،١/ ١٧٧، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،١/ ٢٦١.

(٣) الأنعام: ١٥١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،٧/ ١٣٣.

الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية». فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم... [١]

فإكفاء الصحابة للقدور جاء نتيجة لما كان مستقرًا في أذهانهم بمقتضى اللسان العربي أن النهي يقتضي الفور، وجمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الأهلية. [٢]

- النهي عن شرب الخمر بما روي " عن أنس رضي الله عنه، كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ [٣]، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت» قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: ٩٣] الآية ". [٤]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، برقم:(٤١٩٩)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، والإمام مسلم، برقم: (١٩٤٠) كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ولفظه: عن أنس، قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، أصبنا حمرا خارجا من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان»، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيها.

(٢) شرح مختصر الطحاوي،٧/ ٢٨٦، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ،٣/ ٢١٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد،٣/ ٢١، والحاوي الكبيرالفقه،١٥/ ١٤٢، والمجموع شرح المهذب،٩/ ٨، والمغني لابن قدامة،٩/ ٤٠٧.

(٣) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار (وأهرق) على وزن أفعل وفيه لغة أخرى هراق وأصله أراق ولغة ثالثة أهراق ومعناه صب. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ١١/ ٣٠.

(٤) أخرجه الإمام البخاري، برقم: (٢٤٦٤)، كتاب: المظالم والغصب، باب: صب الخمر في الطريق، والإمام مسلم ، برقم: (١٩٨٠) كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر...

ففعل الصحابة وإراقتهم للخمر فور سماع النهي من النبي – صلى الله عليه وسلم – هو نتيجة لما فهموه من أن النهي يقتضي الفور .[١]

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح ودلالته ظاهرة على أن الفور ضروري في الامتثال للنهي، واستدلال الجمهور بوقوع الانتهاء عقيب النهي أقوى من أن يعارض وجميع النواهي المطلقة في النصوص الشرعية والانتهاء عنها فور صدورها تثبت أن النهي المطلق يقتضي الفور ولا أدل على الجواز من الوقوع، ويؤيده سائر ما نهي عنه بصيغة مطلقة ومجردة من القرائن،كمن قال لعبده: لا تدخل هذه الدار، فترك المأمور دخولها ساعة، ثم دخلها استحق الذم عند سائر العقلاء؛ فدل على أنه يقتضي التكرار، ووقوع ذلك يثبت دلالته، واقتضاءه الفورية.[٢]

(١) البناية شرح الهداية،١٢/ ٣٤٤، والفواكه الدواني، ٢ / ٢٨٧ ، وبحر المذهب،١٣ / ١١٩ .

(٢) التمهيد في أصول الفقه،١/ ٣٦٤، والعدة في أصول الفقه، ٢/ ٤٢٨ .

المطلب الخامس
النهي [١] يَقْتَضِي الفَسَادَ [٢]

تعد هذه المسألة من المسائل الأصولية المهمة في باب النهي؛ حيث ينبني عليها ما لا يحصى من الفروع الفقهية. [٣]

صورة المسألة: إذا ورد نهي من الشارع متعلق بعبادة، أو بمعاملة، وكان النهي مطلقًا أي لم يقيد بأن المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره ، فهل يدل النهي على فساده وبطلانه أم لا يقتضي ذلك، أو فيه تفصيل ؟ [٤]

---

(١) سبق تعريفه في التمهيد.

(٢) ليس هناك فرق بين الفساد والبطلان فهما مترادفان عند الجمهور ويطلق كل منهما في مقابلة الصحيح،

والذي عليه المتكلمون أن المراد بالصحة في العبادة: كونها موافقة لأمر الشارع في ظن الفاعل، لا في نفس الأمر، وعند الفقهاء المراد بالصحة: سقوط القضاء.

والمراد بالصحة في المعاملات: عبارة عن ترتب ثمرة ذلك العقد المطلوبة منه، والمراد بالفساد: أن لا يترتب عليه ذلك. والبعض عرف الصحيح بأنه ما كان مستجمعا لجميع أركانه وشرائطه، والفاسد: غير المستجمع لأركانه وشرائطه .

أما الحنفية فقدْ أثبتوا فرقاً بين الفساد والبطلان إن تعلقا بالمعاملات، فالفاسد عندهم هو المشروع بأصله دون وصفه كبيع الدرهم بالدرهمين فإنه مشروع من حيث أنه بيع، ومنهي عنه لأجل الزيادة ولذا فلو اتفق المتبايعان على إسقاطها: صح البيع.

أما الباطل: فهو ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، كبيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات والمضامين.

نهاية السول،٢٨- ٢٩، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي،٦٧، ٧٠ -٧١، وشرح التلويح على التوضيح، ٢/ ٢٤٦ .

(٣) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي،٦٠.

(٤) الكافي شرح البزودي،٢/ ٥٩٨.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على:

- أن النهي المقيد أو المقترن بقرينة تدل على فساد المنهي عنه، نحو أن يكون دالا على المنع من الشيء لخلل في أركانه، أو في شرائطه، يحكم بفساده،

- أن النهي المقيد بما يدل على صحته ونفاذه، تترتب عليه آثاره مع أن النهي معه يكون للتحريم.

- أن النهي في الامور الحسية مثل: الزنى، والقتل، وشرب الخمر يدل على الفساد أو البطلان وهو ماكان النهي فيه لعينه، وكان قبحه معلوماً عقلا ووضعاً وذلك لأن النهي عن الأمور الحسية دليل على كونها قبيحة في ذاتها.[١]

- أما إذا ورد النهي مطلقًا أي مجردًا عن قرينة تبين ما إذا كان النهي لذات المنهي عنه أولغيره، فقد اختلف العلماء في هذه الحالة على عدة مذاهب أشهرها:

المذهب الأول: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً[٢]، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وهو قول جماعة من

---

(١) أصول الشاشي ، ١٦٥، وبديع النظام ،٢/ ٤١٨، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٣/ ١١٧٩، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٣٨٠ .

(٢) بعدما ذهب هؤلاء إلى أن النهي يقتضي الفساد، اختلفوا في أنه هل يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة، أم يقتضيه من جهة الشرع ؟ والأكثرون على أن اقتضاءه للفساد من جهة الشرع لا غير، وغيرهم على اقتضائه للفساد من جهة اللغة، وقيل: اقتضائه للفساد من جهة المعنى، حكاه طائفة من الحنفية.

اللمع في أصول الفقه،١/ ٢٥، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٣/ ١١٧٦ - ١١٧٧، والتحبير شرح التحرير،٥/ ٢٢٨٩، ٢٢٩٠.

(٣) الفصول في الأصول ، ٢/ ١٧١ ، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ١/ ٧٤.

(٤) التقريب والإرشاد، ٢/ ٣٣٩، ونفائس الأصول في شرح المحصول، ٤/ ١٦٩٤ ، وشرح تنقيح الفصول، ١/ ١٧٤ .

(٥) المحصول للرازي، ٢/ ٢٩١، واللمع في أصول الفقه ،١/ ٢٥ ، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٣/ ١١٧٦ .

(٦) العدة في أصول الفقه، ٢/ ٤٣٢ ، والتحبير شرح التحرير،٥/ ٢٢٨٦، والمسودة في أصول الفقه،٨٢.

المتكلمين.[١]

المذهب الثاني: لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقًا،[٢] نسب لأبي حنيفة، وأكثر أصحابه[٣]، ونسبه الإمام الرازي لأكثر الفقهاء [٤]، وفي اللمع للشيرازي: أن للشافعي كلاما يدل عليه [٥]، وبه قال بعض الشافعية-رحمهم الله- وأكثر المتكلمين. [٦]

المذهب الثالث: إنه يفيد الفساد في العبادات لا في المعاملات وبه قال أبو الحسين البصري[٧] وهو المختار عند الإمام القرافي، [٨] والإمام الغزالي،[٩] والإمام الرازي [١٠].

---

(١) التقريب والإرشاد، ٢/ ٣٣٩، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٣/ ١١٧٦، والتحبير شرح التحرير،٥/ ٢٢٨٦ .

(٢) اختلف هؤلاء فيما بينهم فقال بعضهم إن كان فى فعل المنهى إخلال بشرط فى صحته إن كان عبادة أو فى نفوذه إن كان عقدًا وجب القضاء بفساده، وإن لم يكن فيه إخلال بما ذكرناه لم يجب القضاء بفساده.

وقال بعضهم إن كان النهى يختص بالفعل المنهى عنه كالصلاة فى المكان النجس اقتضى الفساد وإن لم يختص بالمنهى عنه كالصلاة فى الدار المغصوبة لم يقتض الفساد.

وقال بعضهم إن كان النهى عن الشىء لمعنى فى عينه كالكفر أوجب الفساد، وإن كان المعنى فى غيره كصوم يوم النحر لا يوجب الفساد.

خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ١/ ٧٢، وقواطع الأدلة في الأصول، ١/ ١٤٣.

(٣) أصول السرخسي،١/ ٨٨، وأصول الشاشي، ١٦٩، وبديع النظام،٢/ ٤١٨، وقواطع الأدلة في الأصول، ١/ ١٤٠، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي،١/ ٢٥٨.

(٤) المحصول للرازي ٢/ ٢٩١ .

(٥) اللمع في أصول الفقه ،١/ ٢٥ .

(٦) المعتمد في أصول الفقه، ١/ ١٧١، والمحصول للرازي ٢/ ٢٩١، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٣/ ١١٧٧، والمسودة في أصول الفقه،٨٢.

(٧) المعتمد في أصول الفقه،١/ ١٧١، وشرح تنقيح الفصول، ١/ ١٧٤.

(٨) نفائس الأصول في شرح المحصول، ٤/ ١٦٨٦.

(٩) المستصفى،٦٤.

(١٠) المحصول للرازي،٢/ ٢٩١.

الاستدلال بالوقوع في هذه المسألة:

استدل كل من أصحاب المذهبين- الأول والثاني -بالوقوع في هذه المسألة:

أولًا- استدل أصحاب المذهب الأول بالوقوع على اقتضاء النهي الفساد بأن: الصحابة -رضوان الله عليهم- استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها ومن ذلك: [١]

١- احتجاج ابن عمر ﷺ على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [٢]

٢- احتجاج الصحابة -رضوان الله عليهم- في إفساد عقود الربا بقوله تعالى: { وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} [٣]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، وإلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد" [٤] فتعلقوا في فساد العقود بظواهر الألفاظ في النهي، فلو كان إطلاقه لا يفيد الفساد؛ لم يرجعوا إلى ظاهر الكلام. [٥]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٢/ ١٩٠، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٣/ ١١٨١، والعدة في أصول الفقه،٢/ ٤٣٦، وروضة الناظر وجنة المناظر،١/ ٦٠٩ ، والوَاضِح في أُصُولِ الفِقه،٣/ ٢٤٣.

(٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) البقرة: ٢٧٨.

(٤) أخرجه الإمام البخاري ، برقم:(٢١٧٥) كتاب: البيوع ، باب: بيع الذهب بالذهب، ولفظه: عن أبي بكرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم» ، والإمام مسلم، برقم:(١٥٨٧) كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ولفظه: عن عبادة بن الصامت، قام، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٢/ ١٩٠، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٣/ ١١٨١- ١١٨٣، والعدة في أصول الفقه،٢/ ٤٣٦- ٤٣٧ ، وروضة الناظر وجنة المناظر،١/ ٦٠٩ -٦١٠، والوَاضِح في أُصُولِ الفِقه،٣/ ٢٤٣.

فإن قيل: إنما رجعوا إلى ذلك لدلالة مقترنة إلى هذه الألفاظ دلت في الحال على ذلك.

قيل: لو كان الذي يفيد الفساد دلالة غير اللفظ لطالب بعضهم من بعض حال ورود المنازعة، ولكانت تنقل ذلك للعصر الثاني والثالث حتى لا يؤدي إلى تضييع الشرع.[١]

٣- احتجاج الصحابة -رضوان الله عليهم- على فساد نكاح المتعة، بنهيه عليه السلام عنها.[٢]

٤- لا مأخذ للصحابة-رضوان الله عليهم-في عدم صحة الصوم في يوم النحر وأيام التشريق، إلا قوله عليه السلام: "ألا لا تصوموا في هذه الأيام"[٣]

٥- احتجاج الصحابة -رضوان الله عليهم- بقوله عليه السلام: "دعي الصلاة أيام أقرائك"[٤]على فساد صلاة الحائض، وكان فهمهم نتيجة لما هو مستقر في أذهانهم بمقتضى

---

(١) العدة في أصول الفقه،٢/ ٤٣٦- ٤٣٧ .

(٢)أخرجه الإمام البخاري ، برقم:(٥١١٥) كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا، ولفظه: أن عليا رضي الله عنه، قال لابن عباس: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر» .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، برقم: (٢٨٨٨) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صيام أيام التشريق، ولفظه: عن حمزة الأسلمي، أنه رأى رجلا يتبع رحال الناس بمنى أيام التشريق على جمل يقول: «ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم» ، والدارقطني في سننه، برقم: (٢٤٠٨) كتاب: الصيام ، باب: طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ الْإِفْطَارِ. الحديث صحيح: البدر المنير،٥/ ٦٨٤، وقال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- في الدراية في تخريج أحاديث الهداية،١/ ٢٨٧، برقم: (٣٨٢): أصله في مسلم عن نبيشة الهذلي رفعه بلفظ أيام التشريق أيام أكل وشرب وعن كعب بن مالك نحوه أخرجه مسلم أيضا.

(٤) أخرجه الإمام البخاري، برقم:(٣٢٥) كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض...، ولفظه: عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها ، سألت النبي صلى الله عليه وسلم

اللسان العربي أن النهي يقتضي الفساد. [١]

ثانيًا- استدلال أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بأن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً بالوقوع لإثبات قولهم بأدلة منها:

١- أنه قد ورد النهي من الشرع عن الصلاة في الأرض المغصوبة، ومع ذلك هو واقع محكوم بصحته ووقوعه، ولم يقتض فساد المنهي عنه، فإن الصلاة في الأرض المغصوبة ليست بفاسده. [٢]

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الأصوليون هذا الدليل بأن: النهي ليس عن الصلاة، ولكن عن شغل أرض الغير وهذا يوجب النهى عن التعدى فى أرض الغير بلا صلاة. [٣]

٢- الطلاق في حال الحيض منهي عنه ومع ذلك هو واقع محكوم بصحته، نافذ، مزيل للملك عن الأبضاع، تترتب عليه الأحكام من انقضاء العدد، وإباحة المطلقة للأزواج، فدل على أن النهي لا يقتضي الفساد . [٤]

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الأصوليون هذا الدليل بأن: النهي عن الطلاق في حال الحيض ليس لنفس الطلاق، لكن لإلحاق الضرر بالمرأة ولهذا يوجد الطلاق في حال الحيض ولا يكره إذا لم يؤد إلى الضرر وهو أن يطلق في حال الحيض قبل الدخول. [٥]

قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول، ٣/ ١١٨٥- ١١٨٧.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ١٤٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ١١٩، وقواطع الأدلة في الأصول، ١/ ١٥٠-١٥١ .

(٤) قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ١٤٤، والوَاضِح في أُصُولِ الفِقه،٣/ ٢٤٩.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ١١٩، وقواطع الأدلة في الأصول، ١/ ١٥١ .

٣- ورد النهي من الشرع عن البيع حال النداء وهو أذان الجمعة لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [١]، ومع ذلك هو واقع محكوم بصحته، فلو كان النهي بوصفه يقتضي الفساد لما ورد هنا غير مقتض لذلك.[٢]

الموقف من هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بوجهين:

الأول: لا نسلم عدم فساد البيع، وفي تفسير ابن عباس أنه قال: "إذا أذن المؤذن يوم الجمعة حرم البيع"، وقال الحسن: "إذا أذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل الشراء والبيع" [٣] وتحريمه يدل على النهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. [٤]

- قال ابن عقيل: "وأما استشهادهم بالبيع وقت النداء، وغير ذلك من المسائل، فلا نسلمه، بل جميع ذلك يقتضي الفساد." [٥]

الثاني:على فرض التسليم فالبيع وقت النداء إنما نهي عنه للاشتغال به عن السعي، بدليل أنه لو اشتغل بشيء آخر سوى البيع يكون منهياً عنه. [٦]

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) أصول الشاشي، ١٦٨ - ١٦٩، وبديع النظام ،٢/ ٤١٨، والوَاضِح في أصُولِ الفِقه،٣/ ٢٤٩، وبدائع الصنائع، ٥ / ٢٣٢.

(٣) تفسير القرآن العزيز،٤/ ٣٩٢ ، ومفاتيح الغيب = التفسير الكبير،٣٠/ ٥٤٢.

(٤) العدة في أصول الفقه،٢/ ٤٤٥.

(٥) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه،٣/ ٢٥٠.

(٦) قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ١٥١، والاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ٢/ ٢١٧.

كما يمكن مناقشة هذه الأدلة جميعاً:

بأن النهي في هذه المواضع لم يقتض الفساد؛ لدليل دل عليه، وقيام الدليل لا يبطل بذلك مقتضاه عند عدم قيام الدليل وهذا كاقتضاء النهي للتحريم، فإننا نجد النهي في كثير من المواضع في الشريعة لم يحمل على التحريم ولم يدل ذلك على عدم اقتضاء النهي للتحريم فكذلك في الفساد مثله.[١]

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

استدلال القائلين بأن النهي يقتضي الفساد بالوقوع هنا صالح لقوته وثبوته وبيان صفته، ووضوح دلالته، وبذلك يتبين أنه المذهب الراجح .

أما استدلال القائلين بأن النهي لايقتضي الفساد بالوقوع فالذي يظهر -والله أعلم- أن الوقوع صحيح، لكنه غير صالح؛ لأن الدلالة لم تسلم من المناقشات التي أضعفت دلالتها على المراد.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ١٥٠، والوَاضِح في أُصُولِ الفِقه،٣/ ٢٤٩.

الخاتمة

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى، وأشكره سبحانه على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على نبينا محمد -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه- إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث المبارك أسجّل أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك من خلال النقاط التالية :

١- الوقوع نوع من أنواع الاستدلال، بل إنه من أقوى الأدلة على الجواز حيث قال الإمام الآمدي:" والوقوع في الشرع أدل الدلائل على الجواز الشرعي" .[١]

٢- هناك علاقة عموم وخصوص بين الوقوع والجواز الشرعي، فالجواز الشرعي أعم من الوقوع، والوقوع جزء من الجواز؛ فكل واقع جائز، وليس كل جائز واقعاً.

٣- هناك علاقة عموم وخصوص بين الوقوع والإمكان ، فالإمكان أعم من الوقوع، والوقوع جزء من الإمكان ؛ فكل واقع ممكن، وليس كل ممكن واقعاً، فإن عدم الإمكان يعني عدم الوقوع، بخلاف عدم الوقوع فإنه لا يعني عدم الإمكان.

٤- أكثرَ الأصوليون من ذكر الاستدلال بالوقوع ، بل إن منهم من يرى أن كون الشيء حجة راجع إلى وقوعه؛ كالإمام الشاطبي؛ حيث قال:" فأما كون الشيء حجة أو ليس بحجة؛ فراجع إلى وقوعه كذلك، أو عدم وقوعه كذلك "[٢]

٥- الوقوع قد يكون شرعيًا إن كان مصدره الكتاب والسنة والآثار الثابتة عن الصحابة، وقد يكون لغويًا إن كان مصدره كتب اللغة المعتمدة عن أهل اللغة ومصادرها الأصلية، ودواوين شعرائها، وكتب أهل الأدب ، وقد يكون عرفيًا إن كان

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٣/ ١٣٦.

(٢) الموافقات،١/ ٢٦.

مصدره الكتب التي نقلت الأعراف والعادات، واشتهرت ووصلت إلينا من مظان متنوعة.

٦- هناك فرق بين الاستدلال بالوقوع على الجواز الشرعي والجواز العقلي.

٧- الاستدلال بالوقوع الشرعي لابد أن يكون: مستنداً إلى النقل، متوافقا مع النص الشرعي، غير مخصوص أو منسوخ بدليل آخر.

٨- نجد أحيانا أن العلماء يستدلون بالوقوع على قولين مختلفين انطلاقا من وقوعين كل منهما له منحى معين، كالاستدلال بالوقوع على أن الأمر يقتضي الفور وأيضا التراخي؛ لذا ينبغي التدقيق في مثل هذا الأمر، للوصول إلى ما يرجح أحد الوقوعين على الآخر، فنجد أن الوقوع الدال على أن الأمر يقتضي الفور هو الراجح ويؤيد ذلك ظواهر النصوص التي تدل على ذلك ، أما الوقوع الآخر الدال على أن الأمر يقتضي التراخي فهو وإن كان صحيحًا إلا أنه غير صالح؛ لأن الدلالة لم تسلم من الاعتراضات التي أضعفت دلالتها على المراد.

أما التوصيات فكما يلي :

العمل على إجراء دراسات موسعة في باقي جميع مسائل أصول الفقه التي يستدل عليها بالوقوع الشرعي، والعناية بالدراسات التي تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي؛ للاستفادة بها في معالجة القضايا المعاصرة وفق قواعد الشرع الحنيف.

وختاماً أسأل الله عزوجل أن يرزقني الإخلاص والتوفيق ، وأستغفر الله تعالى من كل ذنب وخطيئة، والله تعالى أعلم وأحكم {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس لأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير وعلوم القرآن

١- تفسير القرآن العزيز ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ) المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م،عدد الأجزاء: ٥.

٢- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى: ٧٧٤هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية- ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)

٤- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٥- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية- جامعة الشارقة، الناشر: جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢، ومجلد للفهارس)

كتب الحديث وعلومه

١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء : ٢.

٢- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

٣- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس)

٤- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير ، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء:٩.

٥- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

كتب أصول الفقه

١- الأوامر والنواهي عند الأصوليين، المؤلف: ا.د/ علي جمعة، الناشر: مكتبة دار النهار للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، عام النشر: ١٤١٦هـ -١٩٩٧م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي،المتوفى: ٦٣١هـ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، المحقق:أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناءشمس الدين الأصفهاني، المتوفى: ٧٤٩هـ، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣.

٧- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، توفى: ٩٧٢هـ، الناشر: مصطفى البابي الحلَبِي، وصورته: دار الكتب

العلمية،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ودار الفكر- بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٤.

٨- دراسات أصولية في القرآن الكريم، المؤلف: ا.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١.

١١- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء:٤.

١٢- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١.

١٣ - الموافقات،لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى: ٧٩٠هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

١٤ - نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٥ - نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى:٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

كتب الفقه

١٦ - الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

١٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة، النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٢١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

٢٢- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

كتب اللغة

١- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى: ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية -بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٤- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦ .

References:

alquran alkarim

kutub altafsir waeulum alquran

• tafsir alquran aleaziz , li'abi eabd allah muhamad bin eabd allah bin eisaa bin muhamad almariy, al'iilbirii almaeruf biaibn 'abi zamanin almaliki (almutawafaa: 399h) almuhaqiqi: 'abu eabd allah husayn bin eukashat - muhamad bin mustafaa alkanaz, alnaashir: alfaruq alhadithat - masr/ alqahirat altabeati: al'uwlaa, 1423hi - 2002mu,eadad al'ajza'i: 5.

• tafsir alquran aleazimi, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasrii thuma aldimashqi, almutawafaa: 774hi, almuhaqiq: sami bin muhamad salamat, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawziei, altabeati: althaaniati- 1420hi -1999m, eadad al'ajza'i: 8.

• aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384hi - 1964 mu, eadad al'ajza'i: 20 juz'an (fi 10 mujaladati)

• mafatih alghayb = altafsir alkabiru, li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1420 hu.

• alhidayat 'iilaa bulugh alnihayat fi eilm maeani alquran watafsirihi, wa'ahkamihi, wajamal min funun eulumihi, li'abi muhamad makiy bin 'abi talib hammwsh bin muhamad bin mukhtar alqaysii alqayrawanii thuma al'andalusi alqurtubii almalikii (almutawafaa: 437hi), almuhaqiqan: majmueat rasayil jamieiatin- jamieat alshaariqat, alnaashir: jamieat alshaariqat, altabeatu: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mu, eadad al'ajza'i: 13 (12, wamujalad lilfahars)

kutub alhadith waeulumuh

• aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayati, li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa : 852hi), almuhaqiq : alsayid eabd allah hashim alyamani almadani, alnaashir : dar almaerifat - bayrut, eadad al'ajza' : 2.

• snan aldaariqatanii, almualafu: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385hi), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mu, eadad al'ajza'i: 5.
• alsunan alkubraa, li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421h-2001 mu, eadad al'ajza'i: (10 w 2 fahars)
• shih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukharii aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr , alnaashir: dar tawq alnajaati, altabeatu: al'uwlaa, 1422h, eadad al'ajza'i:9.
• shih muslimin, limuslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261h), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, eadad al'ajza'i: 5.

kutub 'usul alfiqh

• al'awamir walnawahi eind al'usuliiyna, almualafu: a.di/ eali jumeata, alnaashir: maktabat dar alnahar liltabe walnashr waltawzie - alqahiratu, eam alnashri: 1416h -1997m.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi alhasan eali bin 'abi eali althaelabii alamdi,almutawafaa: 631hi, almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan, eadad al'ajza'i: 4.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi), ti: alshaykh 'ahmad muhamad shakir, alnaashir: dar alafaq aljadidati, bayrut, eadad al'ajza'i: 8.
• 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usul, limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani alyamani, almutawafaa:1250h, almuhaqiq:'ahmad eazw einayat, alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeati: al'uwlaa 1419hi - 1999m, eadad al'ajza'i: 2.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi), alnaashir: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1994m, eadad al'ajza'i: 8.
• byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi, limahmud bin eabd alrahman aibn 'ahmad bin muhamad, 'abu althana'ishamis aldiyn al'asfahani, almutawafaa: 749hi, almuhaqaqi: muhamad mazhar biqa, alnaashir: dar almadani, alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1406hi / 1986m, eadad al'ajza'i: 3.
• taysir altahriri, limuhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii, tuafaa: 972hi, alnaashir: mustafaa albabi alhlabi, wasuaratihu: dar alkutub aleilmiati,1403hi-1983m, wadar alfikri- bayrut 1417h-1996m, eadad al'ajza'i: 4.
• dirasat 'usuliat fi alquran alkarimi, almualafu: a.du/ muhamad 'iibrahim alhafnawi, alnaashir: maktabat wamatbaeat al'iisheae alfaniyat - alqahiratu, eam alnashri: 1422h -2002m, eadad al'ajza'i: 1.
• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi, almutawafaa: 620h, alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashri, altabeati: althaaniat 1423h-2002m, eadad al'ajza'i: 2.
• sharh tanqih alfusuli, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, almutawafaa: 684hi, almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saed, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyati, altabeati: al'uwlaa, 1393hi - 1973 mu, eadad al'ajza'i: 1.
• sharah alkawkab almunira, litaqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad alfutuhi almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi), almuhaqiqi: muhamad alzuhayli wanazih hamad, alnaashir: maktabat aleibikan, altabeati: altabeat althaaniat 1418hi - 1997 mi, eadad al'ajza'i:4.
• almustasfaa, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (almutawafaa: 505hi), ti: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1413hi - 1993ma, eadad al'ajza'i:1.

• almuafaqati,li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii, almutawafaa: 790hi, almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar aibn eafan, altabeatu: al'uwlaa 1417hi/ 1997m, eadad al'ajza'i: 7.
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, almualafi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t 684h), almuhaqiq: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, 1416hi - 1995m.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa:772h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1420h- 1999m, eadad al'ajza'i: 1.

kutub alfiqh

• al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, almualafi: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburii (almutawafaa: 319hi), almuhaqiqi: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad, alnaashir: maktabat makat althaqafiat, ras alkhimat - al'iimarat alearabiat almutahidatu, altabeata: al'uwlaa, 1425hi - 2004 mu, eadad al'ajza'i: 10.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m, eadad al'ajza'i: 7.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), alnaashir: dar alhadith alqahirata, alnashr: 1425hi - 2004 mu, eadad al'ajza'i: 4.
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhara, almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i: 2.
• almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)), almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), alnaashir: dar alfikr
• almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhini, almualafi: alqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf almaeruf bi abn alfara' (almutawafaa: 458hi), almuhaqiqi: da. eabd

alkarim bin muhamad allaahmi, alnaashir: maktabat almaearifi, alrayad, altabeati: al'uwlaa (1405hi - 1985m)

• almughaniy liabn qadamati, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), alnaashir: maktabat alqahirati, eadad al'ajza'i: 10, tarikh alnashri: 1388hi - 1968m.

kutub allugha

• taj alearus min jawahir alqamus, almualafi: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayati.

• lisan alearabi, limuhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeatu: althaalithat - 1414 ha, eadad al'ajza'i: 15.

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaasi, almutawafaa: 770hi, alnaashir: almaktabat aleilmiat -birut, eadad al'ajza'i: 2.

• muejam maqayis allughati, li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399hi - 1979m, eadad al'ajza'i: 6 .

فهـــــرس الموضوعـــــات

مـقدمـــة ٢٣١
أولاً ـ أهمية موضوع البحث ترجع إلى عدة أمور أهمها: ـ ٢٣١
ثانيًا ـ أسباب اختياري للكتابة فيه ترجع إلى: ـ ٢٣٢
الدراسات السابقة: ٢٣٢
منهج البحث: ٢٣٣
خطة البحث: ٢٣٤
التمهيد التعريف بعنوان البحث ٢٣٦
المطلب الأول تعريف الأمر والنهي ٢٣٦
المطلب الثاني تعريف الاستدلال ٢٣٩
المطلب الثالث تعريف الدليل، والفرق بينه وبين الاستدلال ٢٤٣
المطلب الرابع تعريف الوقوع ٢٤٦
المبحث الأول الاستدلال بالوقوع ٢٤٨
المطلب الأول حجية الاستدلال بالوقوع ٢٤٨
المطلب الثاني ضوابط الاستدلال بالوقوع ٢٥٢
المطلب الثالث علاقة الجواز الشرعي بالوقوع ٢٥٤
المبحث الثاني نماذج من الاستدلال بالوقوع في مسائل الأمر والنهي ٢٥٦
المطلب الأول دلالة الأمر المطلق على الفور ٢٥٦
المطلب الثاني دلالة الأمر المطلق على التكرار ٢٦٣
المطلب الثالث موجَب النهي المطلق التحريم ٢٧٣
المطلب الرابع دلالة النهي المطلق على الفور ٢٧٧
المطلب الخامس النهي يَقْتَضِي الفَسَادَ ٢٨٣
الخاتمة ٢٩١
فهرس لأهم المصادر والمراجع ٢٩٣
REFERENCES: ٣٠٠
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٠٥